

فرص تحقيق التنمية
من خلال النموذج المصرفي الإسلامي

طارق الغمراوي
ورقة عمل رقم (١٧١)
يوليو ٢٠١٢

طارق الغمراوي اقتصادي بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية، ويتقدم بالشكر إلى كل من د. ماجدة قنديل ود. المرسي حجازي ود. عادل يعقوب للتعليقات التي أثرت الورقة، كما يتوجه بالشكر لكل من مصطفى غنام وعمرو الشواربي ومحمد علي عبد الفتاح للمساعدة البحثية المتميزة. وهذه الدراسة ترجمة لورقة عمل صادرة عن المركز باللغة الإنجليزية، وتمت الترجمة بواسطة الباحث.

ملخص

يعد النظام المصرفي الكفاء أحد المكونات الأساسية لعملية النمو. وعلى الرغم من أن القطاع المصرفي المصري قد شهد عدة إصلاحات خلال العقدين السابقين إلا أنه ما زال لا يؤدي دوره بكفاءة كوسيط مالي ومحرك للنمو، كما يتضح من خلال مؤشرات عديدة. وتحاول هذه الورقة الكشف عن مدى صلاحية النموذج المصرفي الإسلامي الصاعد كمدخل لتعزيز دور الجهاز المصرفي المصري في التنمية، لا سيما وأن هذا النموذج القائم على المشاركة في الربح والخسارة يكتسب اهتماما عالميا متزايدا في السنوات الأخيرة. وفي هذا الإطار، تقوم هذه الورقة أولا ببناء نموذج نظري لعملية الاستثمار في كل من النظامين التقليدي والإسلامي، مما يظهر القدرة المحتملة للنظام المصرفي الإسلامي على توزيع أكفأ للموارد وتحقيق مستوى أعلى من الاستثمار مقارنة بالنظام التقليدي. ثانيا، توضح الورقة باستخدام نماذج الانحدار على عينة من ٦١٦ مصرفا تقليديا وإسلاميا على مستوى ١٩ دولة نامية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٠، أن تطبيق المصرفية الإسلامية يحسن من مؤشرات الوساطة المالية في البنوك. ولكن على الرغم من ذلك، تشير الدلائل إلى أن هيكل الأدوات التمويلية لدى البنوك الإسلامية متحيز للأدوات الشبيهة بالديون على حساب الأدوات التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، وذلك بسبب الصعوبات الكثيرة التي تواجه البنوك الإسلامية في التطبيق العملي، مما يعوق قدرتها المحتملة على زيادة الاستثمار. وتخلص الورقة إلى تقديم إطار من السياسات للاستفادة من المصرفية الإسلامية في مصر، في ضوء التحديات المختلفة التي تواجه هذا النموذج والدروس المستفادة من التجربة الدولية.

Abstract

An efficient banking system is a key element of the growth process. Despite banking reforms undertaken over the past two decades, the Egyptian banking sector has yet to play an effective role as an engine of growth. This study discusses the potential role of Islamic banking in enhancing development in Egypt, especially that the profit-and-loss sharing model has been gaining more interest globally. To that end, the study first builds a theoretical model for the investment process in both traditional and Islamic banking systems. The aim is to highlight the potential of Islamic banking in efficient resource allocation and increasing investment. The study then uses regression models for a sample of 616 traditional and Islamic banks in 19 developing countries during 1996-2010 to show that Islamic banking improves financial intermediation indicators. Nevertheless, evidence indicates that the financial instrument structure in Islamic banks favors quasi-debt instruments over profit-and-loss sharing instruments. This is mainly due to the difficulties faced by Islamic banks, which prevent them from increasing investments. To conclude, the study offers a policy framework to benefit from Islamic banking in Egypt, in light of the various challenges facing this model and lessons learnt from international experience.

تصنيف JEL: G21, O16, P51

الكلمات الدلالية: الوساطة المالية، المصرفية الإسلامية، المصرفية التقليدية، قرار الاستثمار، النمذجة النظرية، المشاركة في الربح والخسارة، الفائدة، التمويل الشبيه بالديون، الانحدار الزمني المقطعي، التجربة الإندونيسية، مصر، الإطار التشريعي، السياسات التنظيمية

١. مقدمة

إن العلاقة بين الوساطة المالية والنمو الاقتصادي علاقة راسخة في الأدبيات، حيث أظهرت الأبحاث النظرية والتطبيقية أن توافر نظام مالي سليم وكفاء ضروري لتحقيق النمو (انظر على سبيل المثال Beck, Levine and Loayza 1999). وفيما يتعلق بمصر، اتساقا مع الأدبيات الدولية، وجد Dobronogov and Iqbal (2005) أن نسبة الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي أثرت إيجابا وبصورة قوية على النمو خلال الفترة ١٩٨٦-٢٠٠٣، ووجدا أن الفترات التي شهدت نموا مرتفعا في مصر هي ذات الفترات التي اتسمت بنسب مرتفعة من الائتمان الخاص إلى الناتج والعكس صحيح.

وقد شهد الجهاز المصرفي المصري عدة موجات من الإصلاحات في العقدين الأخيرين، ترتب عليها تحسن في مؤشرات أدائه، مثل زيادة الملاءة المالية ورسملة البنوك وانخفاض الديون المدومة. ولكن على الرغم من ذلك، تشير الحقائق النمطية إلى أن الوساطة المالية لم تتحسن كثيرا، مما يعكس حقيقة مؤداها أن البنوك في مصر لا تلعب دورها بكفاءة كقنوات للتنمية (Nasr 2009)، حيث ما زال كل من معدل القروض إلى الودائع ومعدل الائتمان الخاص إلى الناتج منخفضا مقارنة بالمعايير الدولية والإقليمية، كما تبلغ مساهمة البنوك في تمويل الشركات نسبة ضئيلة، لا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة والتي تساهم بنحو ٨٠ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ٢٠٠٦). وبالإضافة إلى ذلك، يوجه جزء كبير من الائتمان المصرفي إلى تمويل عجز الموازنة مما ينشأ عنه مزاحمة الاستثمار الخاص.

تتناول هذه الورقة بالبحث مدى ملاءمة النظام المصرفي الإسلامي كمدخل جديد لتعزيز وظيفة الوساطة المالية والدور التنموي للجهاز المصرفي المصري؛ إذ يكتسب هذا النظام الجديد، القائم على المشاركة في الربح والخسارة وربط المعاملات المالية بالاقتصاد الحقيقي، اهتماما متزايدا على المستوى العالمي والإقليمي. وقد دفعت معدلات النمو المرتفعة لهذا القطاع والتي تراوحت بين ٢٠-٣٠ بالمائة سنويا في المتوسط، مع صموده النسبي خلال المرحلة الأولى من الأزمة المالية العالمية (IDB 2010)، وتزايد الطلب عليه، كثيرا من الدول إلى تبني أنواع مختلفة من المنتجات المصرفية الإسلامية.

وتسعى الورقة إلى تحقيق ثلاثة أهداف. أولا، بناء نموذج نظري دقيق يربط بين قرارات كل من المدخر والبنك والمستثمر في النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي، بهدف الكشف عن القدرة المحتملة للنظام القائم على المشاركة في الربح والخسارة في زيادة الاستثمار مقارنة بالنظام التقليدي. ثانيا، تستعرض الورقة نموذجا تطبيقيا لاختبار أثر النظام الإسلامي على مؤشرات الوساطة المالية على مستوى عينة من البيانات الزمنية المقطعية المكونة من ٦١٦ مصرفا تقليديا وإسلاميا في ١٩ دولة نامية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٠. وقد بينت نتائج النموذج النظري أن النظام الإسلامي، عن طريق المشاركة في الربح والخسارة، لديه القدرة على تحقيق توزيع أفضل للموارد ومستوى أعلى من الاستثمار مقارنة بالنظام التقليدي. وبالفعل، من جانبها، أكدت النتائج التطبيقية تأثير النظام الإسلامي إيجابا على مختلف مؤشرات الوساطة المالية.

ومع ذلك، أوضح الواقع العملي أن الصيغ التمويلية المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة لا تمثل سوى نسب ضئيلة من أصول المصارف الإسلامية، حيث أدى كثير من التحديات إلى تبني هذه المصارف للصيغ التمويلية الشبيهة بالديون، وهو ما أدى إلى تقليل قدرتها على زيادة الاستثمار. ولذلك يتمثل الهدف الثالث للورقة في الوقوف على أهم هذه التحديات مع تسليط الضوء على حالة مصر، واقتراح الوسائل لمعالجتها في ضوء التجربة الدولية.

هذا وتنقسم الورقة إلى خمسة أقسام تلي هذه المقدمة. يعرض القسم الثاني لمشكلة الوساطة المالية في مصر، بينما يقدم القسم الثالث المفاهيم الأساسية في المصرفية الإسلامية، ويقوم القسم الرابع ببناء النموذج النظري لعملية الاستثمار في النظامين التقليدي والإسلامي، فيما يجري القسم الخامس التحليل الكمي لأثر المصرفية الإسلامية على مؤشرات الوساطة الإسلامية، كما يعرض لمشكلة هيكل التمويل، إضافة إلى استعراض التجربة الإندونيسية كنموذج ناجح في هذا المجال. وأخيرا يقدم القسم السادس إطارا من السياسات للاستفادة من المصرفية الإسلامية في مصر، في ضوء التحديات الراهنة والدروس المستفادة من التجربة الإندونيسية.

٢. الوساطة المالية في الجهاز المصرفي المصري

شهد الجهاز المصرفي العديد من الإصلاحات في العقدين الأخيرين. وقد كان الهدف من الإصلاحات، بما اشتملت عليه من تقوية القطاع المصرفي وإعادة هيكلة البنوك العامة، هو إيجاد نظام مالي سليم ومواتٍ لأهداف مصر التنموية. وكان من مظاهر تلك الإصلاحات—والتي شملت مجموعة الإصلاحات الأخيرة منذ عام ٢٠٠٤ وقبل ذلك في التسعينيات—ارتفاع الملاءة المالية ورسملة البنوك مع تخفيض البنك المركزي لمتطلبات الاحتياطي والسيولة^١، وتحسين شبكات الأمان وتقليل المخاطر الأخلاقية مع رفع البنك المركزي لنسبة كفاية رأس المال اتساقا مع معايير بازل^٢، وانخفاض معدلات الديون المعدومة منذ عام ٢٠٠٦ مع تفعيل سياسات أكثر صرامة بشأن احتياطي القروض^٣، وكذلك تحقيق مستويات أفضل من المحاسبية والسلامة المالية مع تفعيل الرقابة والإشراف الدوري للبنك المركزي على البنوك.

وعلى الرغم من ذلك، لم يشهد الجهاز المصرفي تحسنا ملموسا على مستوى الوساطة المالية، فرغم أن الودائع المصرفية تبلغ أكثر من ١٠٠ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يعد معدلا مرتفعا وفق المعايير الدولية، إلا أن معدل القروض إلى الودائع بلغ في المتوسط ٥٤ بالمائة في الأعوام الثلاثة الأخيرة، وهو دون المتوسط العالمي بكثير والذي بلغ ٨٦ بالمائة في عام ٢٠١٠، وأيضا دون المتوسط لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي بلغ ٧١ بالمائة في عام ٢٠٠٩. كذلك انخفض معدل الائتمان الخاص إلى الناتج في مصر مع مرور


^١ تم تخفيض متطلبات الاحتياطي من ٢٥ بالمائة من الودائع بالجنيه إلى ١٥ بالمائة عام ١٩٩١، ثم إلى ١٤ بالمائة عام ٢٠٠١، ثم إلى ١٢ بالمائة في مارس ٢٠١٢، ومؤخرا إلى ١٠ بالمائة في مايو ٢٠١٢. وتم تخفيض متطلبات السيولة من ٣٠ بالمائة إلى ٢٠ بالمائة كنسبة للأصول السائلة إلى الالتزامات بالجنيه عام ٢٠٠١.

^٢ تم رفع نسبة رأس المال المدفوع إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من ٨ بالمائة إلى ١٠ بالمائة.

^٣ انخفض معدل الديون المعدومة إلى إجمالي القروض من ذروته التي بلغت ٢٦.٥ بالمائة في عام ٢٠٠٥ إلى أدنى مستوى له حيث بلغ ١١ بالمائة في عام ٢٠١٠.

الوقت ليصل إلى ٣٦.١ بالمائة في عام ٢٠٠٩، بينما بلغ المتوسط العالمي ومتوسط منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ١٣٨.٦ بالمائة و٥١.٢ بالمائة على التوالي (البنك المركزي ومؤشرات التنمية العالمية). ومن ناحية أخرى، فكما يبدو من الشكل (١) ازداد مع الوقت اعتماد البنوك على أذون الخزانة والأوراق المالية المشابهة، كما ازداد الإقراض المباشر للحكومة. واقترن ذلك بانخفاض نسبة الائتمان لقطاع الأعمال الخاص إلى مجمل الائتمان، مما يشير إلى وجود مزاحمة للقطاع الخاص لصالح تمويل العجز الحكومي، كما هو واضح من المنحنيين العلويين في الشكل (١).


الشكل ١: الائتمان إلى القطاعين العام والخاص ونصيب السندات الحكومية من إجمالي أصول البنوك، ٢٠٠٣-٢٠١٠



المصدر: رسم الباحث استنادا إلى النشرة الشهرية للبنك المركزي، أعداد مختلفة.

وهذا ما يؤكد عدم وجود علاقة طردية بين الائتمان المصرفي والاستثمار على مدار العقدين الأخيرين، كما يظهر من الشكل (٢)، بل إن هناك علاقة سالبة حيث بلغ معامل الترابط بينهما -٠.٧.


الشكل ٢: العلاقة بين الائتمان المصرفي والاستثمار، نسبة إلى الناتج، ١٩٩٢-٢٠١٠



المصدر: رسم الباحث استنادا إلى بيانات البنك المركزي.

كذلك ظهرت علاقة طردية ضعيفة بين الاستثمار الخاص والائتمان المصرفي للقطاع الخاص، كما يبدو من الشكل (٣)، حيث بلغ معامل الارتباط بينهما ٠.١.

الشكل ٣: العلاقة بين الاستثمار الخاص والائتمان المصرفي للقطاع الخاص، نسبة إلى الناتج، ١٩٩٢-٢٠١٠



المصدر: رسم الباحث استنادا إلى بيانات البنك المركزي.

أما على مستوى المنشآت، فيبرز مسح الشركات الذي أجراه البنك الدولي والمنشور عام ٢٠٠٨ ضعف اعتماد الشركات المصرية على القطاع المالي في تمويل عملياتها الاستثمارية. فكما يظهر من الجدول (١)، لم تتجاوز مساهمة البنوك في تمويل استثمارات الشركات المصرية ٣.٥ بالمائة من بين مصادر التمويل، بينما مثل اعتماد الشركات على التمويل الداخلي النسبة الغالبة (الصف ١ في الجدول). كذلك تمثل نسبة الشركات التي لديها خط ائتمان نسبة ضئيلة من إجمالي الشركات مقارنة بالدول المشابهة (الصف ٧). ومن الملاحظ أن نصيب التمويل المصرفي يقل في مصر عنه في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والدول منخفضة الدخل على الرغم من انخفاض الضمان المطلوب كنسبة من قيمة القرض مقارنة بتلك الدول (الصف ٦).

ومن الضروري الإشارة إلى أن الاعتماد على البنوك يقل أكثر بين الشركات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يعضد الشكوى المتكررة من قبل هذه الشركات من أن أحد أهم معوقاتهما هو صعوبة الحصول على التمويل. وكبديل، لجأت الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق غير الرسمي أو إلى التمويل الذاتي (Nasr 2009)، مما يعكس وجود فرصة ضخمة غير مستغلة يمكن للقطاع المصرفي الاستفادة منها بهدف تفعيل الوساطة المالية ودفع عجلة الاستثمار.

الجدول ١: مصادر التمويل في عينة من الشركات، ٢٠٠٧

| مصر | | | | دول منخفضة - متوسطة الدخل | دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا | الوحدة | |
|------------------------------------|--------------------------------|-------------------------------|------------|---------------------------|--------------------------------|--------|--|
| الشركات الكبيرة (أكثر من ١٠٠ عامل) | الشركات المتوسطة (٩٩-٢٠٠ عامل) | الشركات الصغيرة (١٩-١٠٠ عامل) | إجمالي مصر | | | | |
| ٨٤.٤ | ٨٩.٩ | ٩٠.٦ | ٨٨.٥ | ٦٨.١ | ٧٤.٨ | (%) | ١ التمويل الداخلي للاستثمار |
| ٦.٨ | ٢.٧ | ١.٥ | ٣.٥ | ١٧ | ١٢.٨ | | ٢ تمويل الاستثمار عبر البنوك |
| ٠.٧ | ٠.٢ | ٠.٢ | ٠.٣ | ٣.٩ | ٣.٢ | | ٣ تمويل الاستثمار عبر الائتمان التجاري |
| ٢.٨ | ٢.٥ | ٢.٣ | ٢.٥ | ٤.٩ | ٢ | | ٤ التمويل من خلال الأسهم |
| ٥.٣ | ٤.٧ | ٥.٤ | ٥.١ | ٦.٢ | ٧.٤ | | ٥ التمويل من خلال مصادر أخرى |
| ٨٦ | ٨٣.٥ | ٨٧.٦ | ٨٥.٥ | ١٤٢ | ١٥٠.٩ | | ٦ قيمة الضمان المطلوب للقرض كنسبة من القرض |
| ٣٦.١ | ١٣.٨ | ٥.١ | ١٧.٤ | ٣٣.٩ | ٢٩.٤ | | ٧ نسبة الشركات التي لديها قرض مصرفي أو خط ائتمان |

المصدر: IFC (2008).

ومما يؤكد وجود مشكلة للوساطة المالية أيضا أن بارومتر الأعمال الصادر عن المركز المصري للدراسات الاقتصادية والذي يعكس رؤية ٤٧٤ شركة حول مناخ الأعمال، قد وضع "صعوبة الحصول على التمويل" ضمن أهم سبعة معوقات لعمل الشركات في جميع المسوح منذ عام ٢٠٠٦ إلى الآن (المركز المصري للدراسات الاقتصادية، أعداد متفرقة).

وتشير بيانات البنك المركزي إلى تركيز القروض بصورة كبيرة، حيث يذهب ٥١ بالمائة من القروض الممنوحة للقطاع الخاص إلى ٠.١٩ بالمائة من العملاء، كما أن متوسط حجم القرض في الـ ٤٩ الباقي بلغ ٥٤٤٨٥٠ جنيه، وحتى مع ضم القروض أقل من ٣٠٠٠٠٠ جنيه، فإن متوسط حجم القرض يصبح ١٥٩٩٠٦ جنيه، وهو ما لا يزال يعكس تركزا كبيرا في الائتمان واستثناء لقاعدة كبيرة من المشروعات الصغيرة من الائتمان المصرفي (Nasr 2008).

توضح الحقائق السابقة ضعف دور البنوك في الوساطة المالية، وهو ما يمثل قيда مهما على التنمية الاقتصادية، ويستلزم البحث عن حلول مبتكرة لدفع عجلة الاستثمار والتشغيل والنمو.

٣. نبذة عن المصرفية الإسلامية

المصرفية الإسلامية هي نظام مصرفي متوافق مع الشريعة الإسلامية. وقد بدأت أول مبادرة للمصرفية الإسلامية في مدينة ميت غمر بمصر عام ١٩٦٣، إلا أنها لم تستمر سوى سنوات قليلة حيث تم إيقافها، ثم شهدت التجربة

الانطلاقة الحقيقية مع تأسيس مصرف دبي الإسلامي عام ١٩٧٥، وأخذت في النمو بمعدلات مرتفعة منذ منتصف الثمانينيات.

وتقوم المصرفية الإسلامية على عدة مبادئ أهمها منع الإقراض والاقتراض مع اشتراط عائد للمقرض (Iqbal & Mirakhor 2007)، ولما كانت ودائع البنوك قروضا من المودعين إلى البنوك والتسهيلات الائتمانية قروضا من البنوك إلى العملاء، كان الحصول على الفائدة على أي منها غير مسموح به في الشريعة. فمبدأ المشاركة في الربح دون المشاركة في المخاطر ينظر إليه على أنه غير كفاء وغير مستقر؛ غير كفاء لأنه يؤثر على منظومة الحوافز سلبا، وغير مستقر لأن هناك دائما خطر السحب الجماعي (bank runs) في حالة حدوث خسائر.

وكبديل، تطرح الشريعة نوعين من الأدوات التمويلية: الأدوات الشبيهة بالديون والأدوات التي تمثل حقوقا في الملكية. أما الأدوات الشبيهة بالديون فهي تشبه الصيغ التمويلية التقليدية إلا في الخاصية الأساسية لها وهي أنها دائما مرتبطة بأصول (asset-based)، فالشريعة دائما ما تربط المعاملات المالية بالاقتصاد الحقيقي الإنتاجي من خلال وجود أصل ملموس أو منفعة كموضوع للمعاملة. ومن أمثلة الأدوات الشبيهة بالديون عقدا المرابحة والإجارة، ففي عقد المرابحة يقوم الممول بشراء المنتج وإعادة بيعه إلى المستثمر الذي لا يملك رأس المال الكافي، مع التأجيل في الدفع وهامش ربح للممول، وفي عقد الإجارة يقوم الممول بتأجير المنتج لفترة معينة للمستثمر.

وأما الأدوات التي تمثل حقوقا في الملكية فهي تعد المساهمة الحقيقية للمصرفية الإسلامية، ففي هذه الأدوات يكون البنك والمستثمر شريكين يقتسمان الربح والمخاطر. ومن أهم أمثلة هذه الأدوات عقدا المضاربة والمشاركة، ففي عقد المضاربة يقوم الممول بتوفير جميع رأس المال للمستثمر (والذي يسمى المضارب) بينما ينفرد هذا الأخير بتنفيذ المشروع، وتقسّم الأرباح بينهما وفقا للمتفق عليه في العقد، بينما يتحمل الخسائر الممول وحده مقابل كون المستثمر قد خسر جهده ووقته، إذ إن الممول انحصرت مساهمته في الجانب المالي والمستثمر انحصرت مساهمته في الجانب العملي. ويتحمل المستثمر الخسارة المالية في حالة واحدة وهي إذا ما كانت الخسائر ناجمة عن تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد. وللممول الحق في الرقابة على المستثمر وفي اشتراط قيود عامة في العقد لسير المشروع ولكن ليس له حق التدخل في إدارة المشروع، وهو ما يوازن بين حق المستثمر في الحرية الكافية لإدارة المشروع وفق كفاءته وخبرته وحق الممول في حماية أمواله.

وأما في عقد المشاركة فيقدم كل من الطرفين جزءا من رأس المال، ويقتسمان الأرباح بحسب الحصص من رأس المال أو بحسب الاتفاق، ويقتسمان الخسائر بحسب الحصص من رأس المال. ولكل من الطرفين في هذا العقد الحق في أن يساهما في إدارة المشروع.

ومن ناحية أخرى، تنقسم أرصدة عملاء البنوك الإسلامية إلى نوعين: حسابات جارية وحسابات استثمار. وتشبه الحسابات الجارية نظيرتها في البنوك التقليدية من حيث إن البنك له حق استخدام هذا المال مع التزام البنك بإرجاع المال عند الطلب وبلا عائد عليه. وفي المقابل، تكون حسابات الاستثمار دائما عقود مضاربة بين المدخرين أصحاب الحسابات، كمقدمين لرأس المال، والبنك كمضارب. وحيث إن الشريعة تتيح للمضارب استثمار المال مباشرة أو بطريق غير مباشر من خلال الدخول في عقد جديد مع طرف ثالث، فإن البنك يدخل مع المستثمرين الذين يحتاجون إلى التمويل في مجموعة من العقود المختلفة التي تشمل المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها. ويقتطع البنك نسبة من الأرباح الناتجة من هذه العقود الثانوية ثم يقتسم هذه النسبة مع أصحاب الحسابات بموجب عقد المضاربة الأول، بينما يتحمل الخسائر أصحاب الحسابات، وفقا لقواعد المضاربة.

وأخيرا، تتحدد مجالات الاستثمار في المصرفية الإسلامية بحدود الشريعة، حيث لا يسمح للبنوك بالاستثمار في السلع والخدمات المحظورة شرعا، كما لا يسمح لها بالاستثمار في المنتجات المالية غير المتفقة مع الشريعة، كالسندات (لأنها قروض مع عائد للمقرض) والمشتقات (لاشتمال العقد على مجازفة زائدة excessive uncertainty). وفي المقابل تشجع الشريعة كل صور الاستثمار الإنتاجي في الصناعة والزراعة والخدمات، في حين تحجم أو تمنع كل استثمار منفصل عن الجانب الحقيقي من الاقتصاد.

٤. النموذج النظري للوساطة المالية في النظام المصرفي الإسلامي

يبني هذا القسم، بالاستفادة من عدة إسهامات في الأدبيات (Akkas 1996; Khan 1986; Haque and Mirakhor 1986; Khan 1989)، نموذجا نظريا تحليليا لعملية اتخاذ قرار الاستثمار وما ينتج عنه من أثر على توزيع الموارد في النظام المصرفي الإسلامي (ن.م.إ) مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي (ن.م.ت). وقد تم بناء النموذج على أساس عقد المشاركة بدلا من المضاربة لتسهيل العرض دون أن يؤثر ذلك على نتائج النموذج؛ لأن نمذجة عقد المضاربة تتضمن تفاصيل فنية أكثر.

لدينا ثلاثة أطراف: المستثمر، والبنك، والمدخر، ويفترض أن كل الأطراف تفضل تجنب المخاطرة (risk averse). في ظل ن.م.ت، لا يتحمل البنك والمدخر أية مخاطرة، بينما يتحمل المستثمر مخاطرة تحقيق عائد أقل من الفائدة. وفي المقابل، في ظل ن.م.إ، يتحمل كل من الأطراف الثلاثة جزءا من المخاطر متمثلا في نسبة مشتركة من الخسائر.

٤-1 جانب المستثمر

يعد قرار الاستثمار من قبل المستثمر دالة في معدل العائد المتوقع للمشروع، وسعر الفائدة في ن.م.ت، ونصيب البنك من الربح في ن.م.إ، ومقدار المخاطرة التي يتحملها المستثمر في المشروع. لنفترض أن I_{vc} هي دالة قرار

الاستثمار الخاصة بالمستثمر في ن.م.ت، و I_{vs} هي دالته في ن.م.ت، مع كون الرمز السفلي v للمستثمر والرمز السفلي c للنظام التقليدي والرمز السفلي s للنظام الإسلامي، ومن ثم:

في ن.م.ت:

$$I_{vc} = I\{R, r_c, P(R < r_c)\} \quad (1)$$

بحيث إن $I_R > 0$ ، $I_{rc} < 0$ ، $I_p < 0$.

حيث إن R هو معدل عائد المشروع، r_c سعر الفائدة، و $P(R < r_c)$ هو احتمالية وقوع معدل عائد أقل من سعر الفائدة، وهي المخاطرة التي يتحملها المستثمر في ن.م.ت. ولما كان المستثمر لا يحصل على أي عائد إلا إذا كان معدل العائد أعلى من سعر الفائدة، فإن معدل العائد المتوقع للمستثمر في ن.م.ت يمكن تعريفه كما يلي:

$$E(R_{vc}) = R \cdot P(R > r_c)$$

$$E(R_{vc}) = E(R) - R \cdot P(0 < R < r_c) \quad (2)$$

حيث إن $E(R) = R \cdot P(R > 0)$ هو معدل العائد المتوقع من المشروع ككل. وتعني المعادلة (٢) أن معدل العائد الذي يتوقعه المستثمر في ن.م.ت يساوي معدل العائد المتوقع من المشروع ككل مخصوماً منه الخسارة المرتبطة باحتمال وقوع هذا العائد أقل من سعر الفائدة.

ومن ثم فإن ربح المستثمر في ن.م.ت هو:

$$P_{vc} = I \cdot [E(R_{vc}) - r_c]$$

$$P_{vc} = I \cdot [E(R) - R \cdot P(0 < R < r_c) - r_c] \quad (3)$$

وعلى الجانب الآخر، في ظل ن.م.ت تتمثل دالة استثمار المستثمر فيما يلي:

$$I_{vs} = I\{R, \lambda, P(R < 0)\} \quad (4)$$

بحيث إن $I_R > 0$ ، $I_\lambda < 0$ ، $I_p < 0$.

حيث إن R هو معدل عائد المشروع، λ هو نصيب البنك من الربح، بحيث إن $0 < \lambda < 1$ ، مما يجعل نصيب المستثمر يساوي $1 - \lambda$ (واحد مطروحا منه λ)، و $P(R < 0)$ احتمالية أن يحقق المشروع خسارة، وهو الخطر الذي يتحمله المستثمر في هذه الحالة.

وفي هذه الحالة يساوي معدل العائد المتوقع من المشروع للمستثمر:

$$E(R_{vs}) = R \cdot P(R > 0) = E(R) \quad (5)$$

أي معدل عائد المستثمر هو معدل عائد المشروع. وربح المستثمر في ن.م.إ هو إذن مجرد نصيبه من العائد المتوقع للمشروع:

$$P_{vs} = I \cdot E(R) \cdot (1-\lambda) \quad (6)$$

وبهذا يتضح الفرق بين النظامين في جانب المستثمر، حيث إن ربحه في ن.م.ت هو ربح المشروع مطروحا منه مقدار المخاطرة وسعر الفائدة، بينما ربحه في ن.م.إ هو ربح المشروع مطروحا منه نصيب البنك فقط دون عنصر المخاطرة المرتبط بتحقيق المشروع لربح أقل من سعر الفائدة.

وتكوّن المعادلتان (٣) و(٦) معا شرط المستثمر للمفاضلة بين النظامين كما سيتضح بعد قليل.

٢-٤ جانب المدخر

لنفترض أن r_d هو سعر الفائدة التي يعطيها البنك التقليدي على الودائع، بحيث إن $r_d < r_c$ ، ونفترض أن γ هو الجزء من الربح الذي يذهب إلى المدخر في حالة البنك الإسلامي، بحيث $0 < \gamma < 1$. في ظل ن.م.ت، تتوقف دالة استثمار المدخر على سعر الفائدة على الودائع فقط.

$$I_{ac} = I \{r_d\} \quad (7),$$

بحيث إن $I_{rd} > 0$ ، وحيث الرمز السفلي a للمدخر.

ويتمثل ربحه على مبلغ ما I في ن.م.ت فيما يلي:

$$P_{ac} = r_d \cdot I \quad (8)$$

في المقابل، في ن.م.إ دالة استثمار المدخر هي:

$$I_{as} = I \{R, \lambda, \gamma, P(R < 0)\} \quad (9)$$

بحيث إن $I_R > 0$ ، $I_\lambda > 0$ ، $I_\gamma > 0$ ، $I_P < 0$.

وربحه على المبلغ I هو مجرد نصيبه من مكسب البنك من المشروع.

$$P_{as} = \gamma \cdot \lambda \cdot E(R) \cdot I \quad (10)$$

وهاتان المعادلتان (٨) و(١٠) ستشكلان شرط المدخر للمفاضلة بين النظامين، كما سيأتي.

وبهذا يتضح الفرق بين النظامين في جانب المدخر، ذلك أن جانب الادخار في النظام التقليدي منفصم عن جانب الاستثمار حيث لا يرتبط عائده بالمشروع ولا يحتمل أية خسارة، بينما في النظام الإسلامي يُعنى المدخر بنتائج مشروع المستثمر فهو يشترك مع المستثمر في كل من الربح والمخاطر.

٤-٣ جانب البنك

في ن.م.ت يقوم البنك فقط بإقراض المشروعات التي يتوقع لها عائد أعلى من الفائدة. لنفترض أن I_{bc} هي دالة استثمار^٤ البنك في ن.م.ت:

$$I_{bc} = I\{r_c, r_d, P(R < r_c)\} \quad (11)$$

بحيث إن $I_{rc} > 0$ ، $I_{rd} < 0$ ، $I_p < 0$.

ومن ثم فإن ربح البنك هو:

$$P_{bc} = I(r_c - r_d - R \cdot P(R < r_c)) \quad (12)$$

أما تحت ن.م.إ، فدالة استثمار البنك هي

$$I_{bs} = I\{R, \lambda, \gamma, P(R < 0)\} \quad (13)$$

بحيث إن $I_R > 0$ ، $I_\lambda > 0$ ، $I_p < 0$ ، $I_\gamma < 0$.

ويكون ربح البنك في هذه الحالة هو المتبقي من الربح المتوقع للمشروع بعد اقتطاع نصيب المستثمر ونصيب المدخر من الربح.

$$P_{bs} = E(R) \cdot \lambda \cdot (1 - \gamma) \cdot I \quad (14)$$

وتكوّن المعادلتان (١٢) و(١٤) شرط البنك للمفاضلة بين النظامين، كما سيأتي.

٤-٤ قرار الاستثمار

يساعد التحليل السابق على رسم الشكل (٤) الذي يوضح العائد الذي يتحصل عليه كل من المستثمر (الجانب أ) والمدخر (الجانب ب) والبنك (الجانب ج) في كل من النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي. ويمثل المحور الأفقي في كلا الجانبين "أ" و "ب" معدل العائد المتوقع من المشروع ككل $E(R)$. ونفترض هنا ما يتم افتراضه تقليدياً من أن المخاطرة تزداد مع العائد^٥.

وفي الجانب أ، يمثل خط الهـ٤ درجة معدل عائد المستثمر لو كان يقوم بالمشروع بمفرده فيؤول إليه جميع عائد المشروع. وفي ظل ن.م.ت، كما يتضح من المعادلة (٣)، يتراجع هذا العائد في الواقع بمقدار سعر الفائدة وبمقدار التكلفة المتضمنة في احتمالية أن يدر المشروع عائداً أقل من سعر الفائدة، وقد رسمنا هذه التكلفة على

^٤ الواقع أن البنك في الحالة التقليدية يتخذ قراراً للإقراض لا للاستثمار، وإنما نستخدم كلمة الاستثمار على سبيل التقريب.


^٥ مما يعني أنه مع التحرك على المحور الأفقي إلى اليمين، فإن الزيادة في $E(R)$ تتضمن الزيادة في R والتناقص في $P(R > 0)$ مع كون الزيادة أكبر من التناقص.

صورة تزداد مع العائد تحقيقا لفرضية ازدياد المخاطرة مع العائد.^٦ ويمثل المنحنى (٣) العائد الحقيقي للمستثمر في ن.م.ت، وفي المقابل، في ن.م.إ. يتمثل عائد المستثمر في نسبة من العائد المتوقع للمشروع (معادلة ٦) وهو ما يمثله المنحنى (٤).^٧

ويشير المنحنى (٣) إلى أن المستثمر في ن.م.ت يدخل في أي استثمارات إذا كان معدل العائد المتوقع على المشروع أقل من النقطة L، لأن عائدته يكون سالبا قبل النقطة L. وفي المقابل، في ن.م.إ. تكون جميع المشروعات التي لها عائد موجب قابلة للتنفيذ حتى وإن كان عائدتها منخفضة دون النقطة L؛ لأن عائد المستثمر في هذه الحالة موجب. وإضافة إلى هذا، يصبح عائد المستثمر لمختلف المشروعات في ن.م.إ. أعلى من ن.م.ت نظرا لتكلفة المخاطرة الموجودة في ن.م.ت والتي تم الحد منها في ن.م.إ. الأمر الذي يجعل العائد الإجمالي للمشروعات الاستثمارية أعلى في ن.م.إ. كما يبدو من المساحة تحت المنحنى (٤) مقارنة بالمساحة تحت المنحنى (٣)، ويساعد توسيع قاعدة المشروعات بإدخال المشروعات الصغيرة (قبل النقطة L) البنك الإسلامي على تعبئة العوائد مما يسمح له بإعطاء المستثمر في المشروعات ذات الربح المرتفع ربحا أعلى من ربحه في النظام التقليدي، من أجل جذب هؤلاء المستثمرين.

الشكل ٤: قرار الاستثمار لكل من المستثمر والمدخر والبنك تحت النظامين التقليدي والإسلامي

الجانب (أ): المستثمر



^٦ قد يكون مسار هذا الازدياد خطيا أو غير خطي، بحسب شكل الاحتمال $P(0 < R < r_c)$ والعلاقة بين المخاطرة والعائد. ولتسهيل العرض نفترض أن المسار خطي.

^٧ المفترض نموذجيا أن يكون هذا المنحنى غير خطي، نظرا لأنه، كما سيأتي إيضاحه، يتم تحديد النسبة λ لكل مشروع بناء على المخاطرة ومعدل الربح المتوقع من المشروع، ومن ثم فهي تختلف عبر المشروعات. ولكننا نرسم المنحنى في صورة خطية لتسهيل العرض.

التي لم يتم إقراضها، وهو ما تمثله المساحة EOLI. ومن ثم فإن مجمل عائد البنك في ن.م.ت هو المساحة ANMB مطروحا منها المساحة EOLI، وهو ما يعكس المعادلة (١٢).

في ظل ن.م.إ، يمثل عائد البنك نسبة من الربح المتوقع على المشروع بعد اقتطاع نسبة المدخر، أي $\lambda(1-\gamma)R$ (المعادلة ١٤). ونظرا لأن المشروعات قليلة الربحية أصبحت في هذا النظام قابلة للتنفيذ، فإن عائد البنك يتمثل في مساحة المثلث JHG مطروحا منها مساحة المثلث EOJ. وعند القيم المناسبة من λ و γ كما هو موضح أسفله، يصبح عائد البنك الكلي في ن.م.إ أعلى منه في ن.م.ت.

٥-٤ شروط المفاضلة

يجري كل من الأطراف الثلاثة مفاضلة بين ربحه في ظل ن.م.ت وربحه في ظل ن.م.إ ويختار تبعا لذلك النظام الذي يدر له أعلى عائد. في جانب المستثمر، نتذكر المعادلتين (٣) و(٦)، واللتين إذا تساوتا لم يكن المستثمر مفضلا لأحد النظامين على الآخر. وبالمثل نسوي بين المعادلتين (٨) و(١٠) وبين المعادلتين (١٢) و(١٤) ويسفر ذلك عن المعادلات الآتية، وهي تمثل شروط المفاضلة للأطراف الثلاثة.

$$I \cdot [E(R) - R \cdot P(0 < R < r_c) - r_c] = E(R) \cdot (1 - \lambda) \cdot I \quad (15)$$

$$r_d \cdot I = \gamma \cdot \lambda \cdot E(R) \cdot I \quad (16)$$

$$I[r_c - r_d - RP(R < r_c)] = E(R)\lambda(1-\gamma)I \quad (17)$$

بحل شروط المفاضلة الثلاثة، نحصل على الشروط الآتية للمعلمتين λ و γ .

$$\lambda_H = \frac{r_c + RP(0 < R < r_c)}{E(R)} \quad (18)$$

تعطي المعادلة (١٨) الحد الأعلى لـ λ ، وهو الذي لا يفضل المستثمر عنده أحد النظامين المصرفيين على الآخر، وعند المستويات الأدنى منه لـ λ ، يكون عائد المستثمر أكبر في ن.م.إ، وعند المستويات الأعلى منه يختار المستثمر ن.م.ت.

ويعطي شرط المفاضلة الخاص بالمدخر أقل قيمة يقبلها لـ γ للانتقال من ن.م.ت إلى ن.م.إ:

$$\gamma_L = \frac{r_d}{\lambda E(R)} \quad (19)$$

ويعطي شرط المفاضلة الخاص بالبنك المعادلة الآتية:

$$\lambda(1-\gamma) = \frac{r_c - r_d - RP(R < r_c)}{E(R)}$$

مما يعني أن أقل قيمة يقبلها البنك لـ λ هي:

$$\lambda_L = \frac{r_0 - r_d - RP(R \leq r_0)}{(1-\gamma)E(R)} \quad (20)$$

وأعلى قيمة يقبلها البنك لـ γ هي:

$$\gamma_H = 1 - \frac{r_0 - r_d - RP(R \leq r_0)}{\lambda E(R)} \quad (21)$$

وبناء على ذلك فمن أجل ضمان انتقال مرض لجميع الأطراف من ن.م.ت إلى ن.م.إ ينحصر كل من معلمتي اقتسام الربح بين حد أدنى وحد أعلى، وهو ما يعطينا المتباينتين الآتيتين:

$$\frac{r_0 - r_d - RP(R \leq r_0)}{(1-\gamma)E(R)} \leq \lambda \leq \frac{r_0 + RP(0 \leq R \leq r_0)}{E(R)} \quad (22)$$

$$\frac{r_d}{\lambda E(R)} \leq \gamma \leq 1 - \frac{r_0 - r_d - RP(R \leq r_0)}{\lambda E(R)} \quad (23)$$

تعد المتباينتان (٢٢) و(٢٣) شرطين ضروريين وكافيين لكل من الأطراف الثلاثة للانتقال من ن.م.ت إلى ن.م.إ، ويعطينا حلها أنيا فترة توازن لكل من المعلمتين تضمن أن المستثمر والمدخر والبنك يعملون بشكل رشيد. إضافة إلى ذلك، تقدم المتباينتان طريقة إرشادية لحساب نسب الربح المثلى في كل مشروع، على نحو يعظم العائد لكل طرف.


٦-٤ الاستثمار الكلي

كما سبق إيضاحه في الشكل (٤)، في ظل ن.م.إ تصبح المشروعات قليلة العائد قابلة للتنفيذ، وعادة ما تكون هذه المشروعات صغيرة تقوم بها الشركات المتوسطة والصغيرة، والتي كما سبق ذكره تمثل نسبة ضخمة من الناتج المحلي الإجمالي في مصر (٨٠%)، مما يعكس قدرتها المحتملة على زيادة الاستثمار بشكل كبير. إضافة إلى هذا، فقد اتضح من خلال شروط المفاضلة أن المصارف الإسلامية بإمكانها التأثير في نسب اقتسام الأرباح بحيث تجعل عوائد المستثمرين على المشروعات الممولة منها أعلى من تلك على المشروعات الممولة من البنوك التقليدية، ويتم هذا من خلال تقليل نصيب البنك من ربح المشروعات الصغيرة وتعويض ذلك عن طريق زيادة عدد المشروعات الصغيرة إضافة إلى زيادة نصيب البنك من ربح المشروعات الكبيرة، ويستفيد المستثمرون الكبار بدورهم من مشاركة البنوك لهم في المخاطر وهو ما يؤدي إلى خفض كبير لتكلفة هذه المشروعات نظرا لأن العوائد الكبيرة مرتبطة عادة بمخاطر كبيرة، مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار في كل مشروع مقارنة بالحالة التقليدية.

والنتيجة كما سبقت الإشارة إليه أن الاستثمار يزيد من خلال قناتين، زيادة المبلغ المستثمر على مستوى المشروع لكل من المشروعات الكبيرة والصغيرة، وزيادة عدد المشروعات الصغيرة.

ويصور الشكل (٥) الطلب الكلي على الاستثمار كدالة تراكمية في العائد المتوقع للمشروعات، وتمثل المساحة تحت المنحنى JN إجمالي الأموال القابلة للاستثمار في الجهاز المصرفي. ورسمت الدالة بحيث إن $I' < 0$ و $I'' < 0$ لتعكس تركيز الطلب على الاستثمار في المشروعات الصغيرة وقليلة الربحية والتي تمثل النسبة الأكبر في الاقتصاد المصري. ويعكس الخط LM القيد الذي تفرضه الفائدة على المشروعات الصغيرة في النظام التقليدي.

الشكل ٥: الاستثمار الكلي تحت كل من النظامين



المصدر: رسم الباحث.

في ظل ن.م.ت تمثل المساحة KLP الطلب الكلي على الاستثمار؛ حيث إن المشروعات قبل النقطة L غير قابلة للتنفيذ، فتم إلغاء المساحة $OJML$ ؛ كما أنه بعد النقطة L تحد الفائدة والمخاطر التي يتحملها المستثمر وحده من طلب المستثمر على التمويل، مما يؤدي إلى استبعاد المساحة $MKPN$. وفي المقابل في ظل ن.م.إ، تمثل المساحة $OJML$ مساحة للاستثمار قابلة للتنفيذ، وفضلا عن هذا يتيح البنك عائدا أعلى من ن.م.ت على المشروعات مستغلا القدرة على توسيع قاعدة المشروعات وبالمثل يشارك المستثمر في المخاطر مما يزيد من طلب المستثمر على التمويل في المشروعات التي بعد النقطة L . ومن ثم يصبح الطلب على الاستثمار الكلي تحت ن.م.إ هو المساحة OJN والتي تطابق عرض التمويل الاستثماري. وفي هذا الصدد، يسعى البنك الإسلامي دائما إلى تحقيق التوازن بين عرض التمويل والطلب عليه من خلال التأثير على أنصبة المستثمر والمدخر من الربح على نحو يؤدي إلى تحريك المنحنى JN إلى الداخل (في حالة العرض الزائد)، أو إلى الخارج (في حالة الطلب الزائد) حتى يصل إلى حالة التوازن. وهذا التحكم المرن غير متاح في النظام التقليدي حيث يتسم الطلب على التمويل بالجمود بسبب قيد الفائدة وما يتعلق به من مخاطرة، كما أن العرض أيضا يتسم بالجمود بسبب غياب المخاطرة في الودائع مع اقترانه بتغييرات طفيفة لسعر الفائدة، وهو ما يضعف استجابة المودع لهذه التغييرات.

والخلاصة أن التحليل النظري السابق يوضح أن النظام المصرفي الإسلامي لديه القدرة المحتملة على تحقيق توزيع أكفأ لموارد الاستثمار مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي خاصة في سياق الاقتصاد المصري نظرا لاتساع قاعدة الطلب على التمويل من المشروعات الصغيرة والمتوسطة. إضافة إلى هذا، فإن توزيع مخاطر النظام المصرفي من خلال زيادة عدد المشروعات وتنويع حافظة الاستثمار لدى البنوك يساعد على استقرار النظام المصرفي.


٥. المصرفية الإسلامية في الواقع العملي

نستعرض في هذا القسم الأداء العالمي للبنوك الإسلامية، ثم نقوم بتقدير النموذج القياسي لاختبار أثر تطبيق المصرفية الإسلامية على عدد من مؤشرات الوساطة المالية، وبعد ذلك نستعرض أوجه القصور في تطبيق المصرفية الإسلامية، وأخيرا نقوم بدراسة التجربة الإندونيسية كنموذج للنجاح في هذا المجال.

٥-١ أداء البنوك الإسلامية

شهدت البنوك الإسلامية نموا ملحوظا في إجمالي الأصول على مستوى العالم عبر العقد الماضي (الشكل ٦)، حيث بلغ متوسط نمو الأصول ٢٧% خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، وسجلت أعلى معدلات النمو في آسيا ودول مجلس التعاون الخليجي.

الشكل ٦: أصول وعدد البنوك الإسلامية على مستوى العالم، ٢٠٠٢-٢٠١٠




المصدر: رسم الباحث استنادا إلى IBIS Islamic Banks and Financial Institutions Information.

ويوضح الشكل (٧) هيكل الأصول ذات العائد في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام ٢٠٠٩، استنادا إلى قاعدة بيانات Bankscope. ويتمثل الفرق الأساسي بين مجموعتي البنوك في عدم اعتماد البنوك الإسلامية على السندات الحكومية إضافة إلى النسبة المرتفعة "لصافي القروض" من إجمالي الأصول ذات العائد. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "صافي القروض" يشير في جانب

البنوك الإسلامية إلى صيغ التمويل الإسلامية لا إلى القروض التقليدية، وذلك لأن قاعدة Bankscope لا تأخذ في اعتبارها خصائص البنوك الإسلامية عن طريق توفير تصنيف خاص لأدوات التمويل الإسلامي.

الشكل ٧: الأصول ذات العائد في البنوك الإسلامية والتقليدية، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ٢٠٠٩



المصدر: رسم الباحث استنادا إلى بيانات Bankscope.

يُظهر الجدول (٢) خمسة مؤشرات مختارة لأداء البنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث يقترب مناخ عمل البنوك في هذه الدول من المناخ السائد في مصر، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، أي قبل وبعد الأزمة المالية العالمية. وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية ٧٧ بنكا وبلغ عدد البنوك التقليدية ٢١٠.

الجدول ٢: بعض مؤشرات الأداء في البنوك التقليدية والإسلامية، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩

| المؤشر | البنوك الإسلامية | اتجاه الفرق | البنوك التقليدية | البنوك الإسلامية | اتجاه الفرق | البنوك التقليدية | الفرق |
|---|-----------------------------------|-------------|------------------|-----------------------------------|-------------|------------------|---------|
| | ٢٠٠٧: قبل الأزمة المالية العالمية | | | ٢٠٠٩: بعد الأزمة المالية العالمية | | | |
| القروض إلى الودائع | ١٠٧.٦٠% | < | ٧٦.١٠% | ١٢٢.٦٠% | < | ٧٧.٠٠% | ***٤٥.٦ |
| العائد على الأصول | ٤.٢٠% | < | ١.٧٠% | ١.٢٠% | > | ١.١٠% | ***٢.٣- |
| نسبة حقوق المساهمين إلى الأصول | ٣٠.٥٠% | < | ١٢.٨٠% | ٢٩.٩٠% | < | ١٣.٨٠% | ***١٦.١ |
| القروض المدعومة إلى إجمالي القروض | ٦.٢٠% | | ٧.٦٠% | ٧.٢٠% | | ٨.٧٠% | ١.٥- |
| احتياطيات القروض المدعومة إلى إجمالي القروض | ٦.٣٠% | | ٨.٢٠% | ٩.٢٠% | | ٧.٤٠% | ١.٨ |

المصدر: حسابات الباحث استنادا إلى بيانات Bankscope. ملاحظة: * معنوي عند مستوى معنوية ١٠%؛ *** معنوي عند مستوى معنوية ١%، وفقا لاختبار t.

يُلاحظ من الجدول أن معدل القروض إلى الودائع، وهو أحد أهم مؤشرات الوساطة المالية، أعلى بصورة معنوية في البنوك الإسلامية منه في البنوك التقليدية، قبل وبعد الأزمة على السواء، مما يعكس مستوى أفضل من الوساطة المالية في البنوك الإسلامية. بل إن المؤشر ارتفع في البنوك الإسلامية بعد الأزمة. أما مؤشر العائد على الأصول، والذي يعكس الربحية، فهو أعلى في المصارف الإسلامية قبل الأزمة لكنه أقل في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية بعد الأزمة. والواقع أن البنوك الإسلامية قد أبدت نوعاً من الصمود أمام الأزمة العالمية في المرحلة الأولى منها، إلا أنه مع انتقال آثار الأزمة إلى الاقتصاد الحقيقي تأثرت البنوك الإسلامية بالدورة الهابطة للاقتصاد مما جعلها تسجل عائداً سالباً على الأصول في عام ٢٠٠٩، لا سيما وأن استثماراتها كانت متركزة في الأنشطة العقارية، خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي لا سيما في البحرين والكويت (Ali 2011).

أما نسبة حقوق المساهمة إلى الأصول، والتي تعكس الرفع المالي، أي مدى اعتماد البنوك على الديون في التمويل، فإنه يشير إلى أن البنوك الإسلامية تعتمد أكثر على حقوق الملكية وأقل على الديون من البنوك التقليدية، وهو ما يتسق مع فلسفة المصرفية الإسلامية.

وفيما يتعلق بنسبة الديون المعدومة إلى إجمالي القروض فإنها أقل في البنوك الإسلامية للعامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، مقارنة بالبنوك التقليدية، ولكن الفرق ليس معنوياً من الناحية الإحصائية. وبالمثل، لا يظهر مؤشر احتياطيات القروض المعدومة إلى إجمالي القروض فرقا معنوياً بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ومع ذلك فقد ارتفع في البنوك الإسلامية بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، مما قد يعكس بعض السياسات الاحترازية التي اتخذتها البنوك في أعقاب الأزمة العالمية لمواجهة الانخفاض في العوائد والارتفاع في الديون المعدومة.

٢-٥ تأثير المصرفية الإسلامية على الوساطة المالية

للكشف عن تأثير تطبيق المصرفية الإسلامية على الوساطة المالية، نقوم بإجراء عدة نماذج انحدار، حيث يتمثل المتغير التابع في كل واحد منها في مؤشر للوساطة المالية ويتمثل المتغير المستقل في متغير صوري لنوعية البنك، إضافة إلى بعض متغيرات التحكم لأخذ المحددات الأخرى للمؤشرات في الاعتبار. وبأخذ المتغير الصوري قيمة الواحد في حالة البنك الإسلامي وقيمة الصفر في حالة البنك التقليدي. وقد استخدمنا قاعدة بيانات زمنية مقطعية لمجموعة من البنوك التقليدية والإسلامية في ١٩ دولة نامية لديها نظام مصرفي إسلامي، على مدى الفترة ١٩٩٦-٢٠١٠. ويبلغ إجمالي عدد البنوك ٦١٦ منها ١٢٥ بنكا إسلامياً بمتوسط للأصول بلغ ٢٣٤.٢ مليار دولار للفترة ككل، بينما كان باقي العينة من البنوك التقليدية بمتوسط للأصول بلغ ١٣٦١.٣ مليار دولار للفترة

٩ هي بالتحديد: ألبانيا، الجزائر، والبحرين، وبنجلاديش، ومصر، وإندونيسيا، وإيران، والأردن، والكويت، وماليزيا، وباكستان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وجنوب إفريقيا، والسودان، وتونس، وتركيا، والإمارات، واليمن.

ككل،^{١٠} ومع الأخذ في الاعتبار الفرق في عدد البنوك في كلا النظامين بلغ متوسط الأصول للبنك الواحد ٣.٧ مليار دولار على الجانب الإسلامي و ٧.٨ مليار دولار على الجانب التقليدي، للفترة محل الدراسة ككل.

وتشمل مؤشرات الوساطة المالية معدل القروض إلى الودائع، ونمو الائتمان، والسندات الحكومية لدى البنوك نسبة إلى إجمالي الأصول، والأصول مرجحة بمخاطر الائتمان نسبة إلى إجمالي الأصول، واستثمارات المساهمة نسبة إلى إجمالي الأصول (ويبين الملحق (١) تطور هذه المؤشرات خلال فترة العينة). وتقيس هذه المؤشرات كفاءة البنوك في توليد الاستثمار، حيث تعكس القروض إلى الودائع مدى استخدام الأموال المتوفرة لدى البنك، ويعكس نمو الائتمان—قياسا بالنمو السنوي لصافي القروض—المعدل الذي تزيد به البنوك من نشاطها الائتماني، وأما السندات الحكومية لدى البنوك فتشير إلى حجم الموارد التي توجهها البنوك إلى القطاع العام بدلا من الاستثمار الخاص، وكذلك تعكس الأصول المرجحة بالمخاطر حجم المخاطر الائتمانية^{١١} الكامنة في التمويل، وأخيرا تعكس استثمارات المساهمة استخدام الموارد المصرفية في المساهمات والمشاركات.

ووفقا للنظرية فإنه من المتوقع أن يكون أثر المصرفية الإسلامية على القروض إلى الودائع ونمو الائتمان واستثمارات المساهمة موجبا، بينما يتوقع أن يكون أثرها على السندات الحكومية لدى البنوك سالباً. أما الأثر على الأصول المرجحة بالمخاطر فمن المتوقع أن يكون موجبا، حيث تزداد المخاطر الائتمانية في النظام القائم على المشاركة في الربح والخسارة بطبيعة الحال، ومع ذلك لا يأخذ هذا المؤشر في اعتباره الأثر الكلي للمصرفية الإسلامية على المخاطرة، لأن المخاطرة على المستوى الكلي تنخفض من خلال زيادة عدد المشروعات وتنوع حافظة الاستثمارات لدى البنوك، كما تم توضيحه في النموذج النظري.

ويوضح الجدول (٣) الإحصاءات الوصفية للمؤشرات السابقة للعينة ككل، ثم لكل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على حدة. وتظهر البيانات متوسطا أعلى بالإضافة إلى انحراف معياري أكبر في المصارف الإسلامية لمعظم المؤشرات. ويرجع التشنت المرتفع في البنوك الإسلامية إلى النمو المرتفع الذي شهدته هذه البنوك خلال فترة العينة لمعظم المؤشرات، بخلاف البنوك التقليدية التي شهدت استقرارا نسبيا لهذه المؤشرات.

وتشمل متغيرات التحكم في النموذج القياسي إجمالي الأصول كمقياس لحجم البنك، والنمو الاقتصادي كمؤشر للأداء الاقتصادي الكلي. إضافة إلى هذا، فمن المفترض تأثير نمو الودائع على نمو القروض، وكذلك تأثير نسبة القروض إلى الأصول على نسبة السندات الحكومية إلى الأصول لكونهما بديلين.

١٠ يوفر الملحق (١) بيانات نصيب كل نوع من البنوك من إجمالي الأصول لكل عام.

١١ تعرف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطر خسارة رأس المال أو العائد المالي الناتجة عن عجز المقرض عن رد القرض أو الوفاء بالتزاماته التي تعاقدها عليها.

وبعد اختبار الفرضيات المتعلقة بالنموذج، تم استخدام نموذج الآثار العشوائية في جميع المعادلات،^{١٢} وتظهر النتائج لجميع النماذج في الجدول (٤).

تُظهر النتائج أن المتغير السوري للبنوك الإسلامية معنوي في جميع النماذج، وتتضح من المعاملات السمات التالية:

١. في النموذج (١)، يظهر وجود تأثير موجب للمصرفية الإسلامية على معدل القروض إلى الودائع، بمقدار ١٧ نقطة مئوية مقارنة بالبنوك التقليدية. فضلا عن هذا، يظهر من النموذج أن لحجم البنك، متمثلاً في إجمالي الأصول، تأثيراً معنوياً موجباً غير خطي، يتباطأ عند المستويات المرتفعة من الأصول، مما يعكس دالة مقعرة. ولاختبار ما إذا كان تأثير حجم الأصول على نسبة القروض إلى الودائع يتفاوت بحسب نوعية البنك، تم تقدير معامل الانحدار لمعدل القروض إلى الودائع على إجمالي الأصول والنمو الاقتصادي لكل مجموعة من البنوك على حدة. وتبين النتائج الموضحة بالملحق (٢) وجود معامل أكبر للأصول في البنوك الإسلامية، مما يعكس أثراً أكبر لحجم البنوك على نسبة الإقراض إلى الودائع في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.

٢. بالنسبة لنمو الائتمان، يشير المتغير السوري للبنوك الإسلامية في النموذج (٢) إلى أن نمو القروض في البنوك الإسلامية أعلى منه في البنوك التقليدية بمقدار ٩.٢ نقاط مئوية في المتوسط. ويمارس حجم البنك أثراً معنوياً سالباً غير خطي على نمو الائتمان، مما يعني أن معدل زيادة الائتمان يتناقص مع حجم الأصول بصورة متباطئة، ليعكس بذلك دالة محدبة. وهذا أمر طبيعي وإلا فسيزيد الائتمان مع حجم البنك إلى مستوي لا نهائي، ولكن البنوك عندما يرتفع حجمها تقترب من المستوى المستقر من نمو الائتمان، فيتناقص تأثير زيادة الأصول على نمو الائتمان.

والحقيقة أن هذا الأثر صادر من عينة البنوك التقليدية، كما هو واضح من نماذج الانحدار الجزئي بالملحق (٢) والتي لا تُظهر أثراً لحجم البنك على نمو الائتمان في البنوك الإسلامية، وربما يعود ذلك إلى أن البنوك الإسلامية أصغر كثيراً من البنوك التقليدية فلم يظهر هذا الأثر فيها بعد.

كذلك يبين النموذج أن نمو الودائع من المحددات المهمة لنمو القروض.

٣. يعكس المعامل السالب للمتغير السوري للبنوك الإسلامية في النموذج (٣) عدم اعتماد البنوك على السندات الحكومية، وهو ما يتماشى مع الشكل (٧) السابق الذي يوضح أن السندات الحكومية تمثل ١% فقط من الأصول ذات العائد في المصارف الإسلامية. ويأخذ معامل القروض في هذا النموذج إشارة سالبة

١٢ هذا النموذج، والذي يُعرف أيضاً بنموذج الخطأ المركب، يأخذ في الاعتبار العوامل العشوائية التي تؤثر في المتغير التابع ويعتقد أنها غير مرتبطة بالمتغيرات المفسرة، ويعتمد تقديره على طريقة المربعات الصغرى المعممة الممكنة (Feasible generalized least squares).

مع كونه مرتفع المعنوية مما يعكس أثر التزام المتبادل بين السندات الحكومية والقروض في محفظة الأصول المصرفية.

وكما يظهر في الملحق (٢)، فإن معامل القروض في البنوك التقليدية أكبر منه في البنوك الإسلامية، مما يعني وجود أثر أكبر للتراحم في البنوك التقليدية، وهو أمر متوقع نظرا لقلّة اعتماد البنوك الإسلامية على السندات الحكومية.

٤. يوضح النموذج (٤) أثرا موجبا للمصرفية الإسلامية على استثمارات المساهمة كنسبة من إجمالي أصول البنوك، وهذا أثر مباشر لعدم اعتماد البنوك الإسلامية على الأصول ذات الفائدة، وإن كان مقدار هذا الأثر ضئيلا.

الجدول ٣: الإحصاءات الوصفية لمؤشرات الوساطة المالية

| البنوك الإسلامية | | | | | البنوك التقليدية | | | | | العينة ككل | | | | | المؤشر |
|------------------|-----------|---------------|-------|-----------|------------------|-----------|---------------|-------|-----------|------------|-----------|---------------|-------|-----------|--------|
| قيمة صغيرة | قيمة عظمى | انحراف معياري | متوسط | المشاهدات | قيمة صغيرة | قيمة عظمى | انحراف معياري | متوسط | المشاهدات | قيمة صغيرة | قيمة عظمى | انحراف معياري | متوسط | المشاهدات | |
| ٠.٠٥ | ٩.٤٥ | ١.٣٧ | ١.٢٢ | ٧٠٧ | ٠.٠٥ | ٩.٨٧ | ٠.٧٨ | ٠.٨٨ | ٣٧٦١ | ٠.٠٥ | ٩.٨٦ | ٠.٩١ | ٠.٩٣ | ٤٤٦٨ | |
| ١٠٠- | ٣٨٢.٩٦ | ٦١.٢٢ | ٣٠.٧٠ | ٦٩١ | ١٠٠- | ٣٩٨.٨٩ | ٤١.٢٨ | ١٨.٢٨ | ٣٣٢٠ | ١٠٠- | ٣٩٨.٨٩ | ٤٥.٥٨ | ٢٠.٤١ | ٤٠١١ | |
| ٠.١٠ | ١٥.٩٠ | ٣.٧٢ | ٤.٢٢ | ٣٥ | ٠ | ٤٩.٦٠ | ٩.٣٤ | ٨.٩٥ | ٢٢٢ | ٠ | ٤٩.٦٠ | ٨.٩٣ | ٨.٣٠ | ٢٥٧ | |
| ٠ | ٤٠.٩٨ | ٧.٣٥ | ٤.٦٤ | ٤١٣ | ٠ | ٩٨.٣٠ | ٦.٣٠ | ١.٧٢ | ١٩٠٤ | ٠ | ٩٨.٣٠ | ٦.٥٩ | ٢.٢٤ | ٢٣١٧ | |
| ٠ | ٣٦١.٥٠ | ٣٨.٤٦ | ٨٢.٠٤ | ٢٦٦ | ٠ | ٤٢١.٦٠ | ٢٤.٢٥ | ٦٩.٨٧ | ٩٥٦ | ٠ | ٤٢١.٦٠ | ٢٨.٣٩ | ٧٢.٥٢ | ١٢٢٢ | |

المصدر: حسابات الباحث استنادا إلى بيانات Bankscope.

الجدول ٤: نماذج الانحدار لأثر المصرفية الإسلامية على الوساطة المالية

| (٥) | (٤) | (٣) | (٢) | (١) | |
|---|--------------------------------------|------------------------------------|-----------------|---------------------|----------------------------------|
| الأصول المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الأصول | استثمارات المساهمة إلى إجمالي الأصول | السندات الحكومية إلى إجمالي الأصول | نمو صافي القروض | نسبة القروض للودائع | |
| *٠.٠٧٨٠ | **٠.٠٢٣٣ | **٠.٠٥٥٦- | ***٩.١٩٩ | **٠.١٧٠ | “النظام الإسلامي” |
| (٠.٠٤٠٦) | (٠.٠١٠٣) | (٠.٠٢٤٨) | (٣.٤٠٢) | (٠.٠٨٢٨) | |
| | | | **١٤.٩٠- | **٠.٣٢٢ | لوغاريتم إجمالي الأصول |
| | | | (٧.٣٢٨) | (٠.٠٨٧٢) | |
| | | | *٠.٥٠٦ | ***٠.٠١٠٧- | تربيع لوغاريتم إجمالي الأصول |
| | | | (٠.٢٥٩) | (٠.٠٠٣١٥) | |
| **٠.٠٠٣٠٤- | ٥.٥٠E-05 | ٠.٠٠٠٩٥٢- | ***٢.٤٩١ | ***٠.٠٠٥٧٣- | نمو الناتج المحلي الإجمالي |
| (٠.٠٠١٣٥) | (٠.٠٠٠١٧١) | (٠.٠٠٠٩٣٧) | (٠.١٨٨) | (٠.٠٠١٨٩) | |
| | | **٠.٢١٤- | | | القروض الصافية إلى إجمالي الأصول |
| | | (٠.٠٣٩) | | | |
| | | | ***٠.٣٨٧ | | نمو الودائع |
| | | | (٠.٠١٦) | | |
| **٠.٠٧١١ | ***٠.٠٢٠٥ | ***٠.٢١٥ | **١٠.٩١ | **١.٤٧٤- | الثابت |
| (٠.٠٢٠٨) | (٠.٠٠٤٧٢) | (٠.٠٢٤٦) | (٥١.٣١) | (٠.٦٠١) | |
| ١١٠١ | ١٩٥٨ | ٢٥٢ | ٣٤٩١ | ٣٨١٧ | المشاهدات |

المصدر: حسابات الباحث.

ملاحظة: * = معنوي عند مستوى ١٠%، ** = معنوي عند مستوى ٥%، *** = معنوي عند مستوى ١%. الخطأ المعياري بين الأقواس.

٥. أخيراً يوضح النموذج (٥) ارتفاع المخاطر الائتمانية بمقدار ضئيل في أصول البنوك الإسلامية، وهو ما يتسق مع طبيعة عقود المشاركة في الربح والخسارة. ورغم ذلك، كما سبقت الإشارة، فإن زيادة عدد المشروعات الممولة وتنويع حافظة الاستثمارات يخفف عنصر المخاطرة، إلا أن المؤشر المستخدم في النموذج القياسي لا يأخذ هذا العامل في الاعتبار لأنه يقيس المخاطر الائتمانية فقط، ولم تتوفر لدينا بيانات عن أعداد المشروعات الممولة.

وتجدر الإشارة إضافة إلى ما تقدم إلى أن النمو الاقتصادي محدد قوي وموجب لنمو الائتمان، في حين أن أثره على نسبة القروض إلى الودائع والأصول المرجحة بالمخاطر أثر سالب وطفيف، وذلك لأن النمو يؤثر على الودائع في البنوك التقليدية بمقدار أكبر من تأثيره على القروض (انظر الملحق ٢)، مما يجعل زيادة النمو تخفض نسبة

القروض للودائع على مستوى العينة ككل. أما إشارة النمو السالبة في حالة الأصول المرجحة بالمخاطر فهي تعكس أثر النمو في تقليل مخاطر الائتمان حيث إن احتماليات التعثر تقل مع الأداء الاقتصادي الجيد. أما أثر النمو على السندات الحكومية كنسبة من الأصول واستثمارات المساهمة فهو غير معنوي.

وأخيراً، ثمة تحفظ على النماذج السابقة، وهو أن قدرتها التفسيرية منخفضة جداً، حيث تتراوح R^2 بين ١% و ١٠%، وهذا يشير إلى أن النماذج تفتقر إلى مزيد من المتغيرات التي تفسر المؤشرات المأخوذة كمتغيرات تابعة. وبالفعل تظهر بعض النتائج غير الموضحة هنا أن نسبة التشنتت الراجعة للأثر العشوائي مرتفعة في جميع النماذج،^{١٣} مما يعني وجود عوامل غير مشاهدة تتفاوت بين البنوك وتؤثر على التباين في المؤشرات محل الدراسة. وقد تشمل هذه العوامل ما يختص بالبنوك كإدارة البنك، ومستوى رأس المال البشري في البنك، والدعاية والتسويق، إلخ. ورغم ذلك فإن هذا التحفظ لا يؤثر على صلاحية النتائج التي توصلنا إليها، نظراً لأن توصيف نماذج الانحدار لم يهدف إلى استقصاء جميع المتغيرات التي تفسر كل مؤشر، ولكن إلى الكشف عن أثر المصرفية الإسلامية على هذه المؤشرات والذي تبين أنه معنوي.

٣-٥ مشكلة هيكل التمويل

على الرغم من الأثر الإيجابي للمصرفية الإسلامية على مؤشرات الوساطة المالية، فإن أحد أهم أوجه القصور في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية هو هيكل صيغ التمويل لديها، حيث إن معظم البنوك اتجهت نحو الأدوات الشبيهة بالديون، لا سيما المرابحة، على حساب الأدوات التي تمثل حقوقاً في الملكية والتي تظهر تميزها من الناحية النظرية كالمضاربة والمشاركة. ويوضح الجدول (٥) هيكل التمويل في البنوك الإسلامية في مجموعة من الدول من مناطق مختلفة من العالم في عام ٢٠٠٩، وهو يبين استحواد المرابحة على النسبة الغالبة من التمويل في معظم البلدان، في مقابل نسبة ضئيلة للتمويل بالمضاربة والمشاركة. وقد بلغ متوسط العينة ٧٦.٥% للمرابحة، نظير ٢.٥% فقط للمضاربة و ٤.٧% للمشاركة. وهذا الهيكل المتحيز للأدوات الشبيهة بالديون من شأنه أن يعوق قدرة البنوك الإسلامية على التأثير على الاستثمار، لأنه يقلل من حجم التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة والتي اتضح من النموذج النظري أنها تمثل محركاً للاستثمار وأنها تعد الإسهام الحقيقي للمصرفية الإسلامية.

١٣ من الناحية الفنية، تتراوح النسبة من التشنتت الراجعة للأثر العشوائي، والمسماة p ، في النماذج الخمسة بين ٠.٤٤ و ٠.٩١، بمتوسط قدره ٠.٧٤. وتحسب p كالتالي:
$$p = \frac{\sigma_{\epsilon}^2}{\sigma_{\epsilon}^2 + \sigma_{\eta}^2}$$
 حيث σ_{ϵ}^2 هو تشنتت الأثر العشوائي، و σ_{η}^2 هو تشنتت الخطأ العشوائي.

الجدول ٥: هيكل التمويل في عينة من المصارف الإسلامية، ٢٠٠٩، %

| المرابحة | الإجارة | المضاربة | المشاركة | أخرى | احتياطيات | |
|----------|----------|----------|----------|-------|-----------|----------------|
| ٤٧.٣٩ | ٣٢.١١ | ٥.٨٥ | ٧.٢٢ | ١٠.٩٤ | ٣.٥١ | الإمارات |
| ٧٦.٥٥ | ٢١.٥٢ | ٢.٥٠ | ٥.٥٠ | ٠.٠٦ | ٦.١٣ | البحرين |
| ٨٦.٩٠ | ١٣.٠٧ | ٠.١٨ | ٠.٧٧ | ٠.٤٧ | ١.٣٩ | الأردن |
| ٨٢.٧٢ | ١٩.٤٩ | لا ينطبق | لا ينطبق | ٣.٠١ | ٥.٢٣ | الكويت |
| ٦٧.٣٩ | ١٩.١٣ | ٦.٩٣ | ٠.٦٣ | ٦.٩٨ | ١.٠٦ | قطر |
| ٩٨.٨٢ | ٠.٢١ | لا ينطبق | ٠.٤٦ | ٢.٣٩ | ١.٨٩ | السعودية |
| ٧٦.٢٩ | ١٦.٣٢ | ٢.٦٠ | ٢.٦١ | ٥.٣٣ | ٣.١٤ | الإجمالي |
| ٥٤.٦٩ | ٢٩.٢٨ | ٠.٢٤ | ٢.٨٨ | ١٢.٩١ | ٠ | بنجلاديش |
| ٤٧.٧١ | ٢.٠٣ | ١٧.٨٨ | ٢٩.٦٦ | ٦.٤٩ | ٣.٧٨ | إندونيسيا |
| ٧٨.٨١ | ٢.٠٤ | ٥.٠٠ | ١٢.٠٣ | ٧.١٥ | ٥.٠٢ | إيران |
| ٦٩.٨١ | ٢٣.٧٤ | ٠.١٢ | ٠.٧٠ | ١٠.٠٢ | ٤.٣٩ | ماليزيا |
| ٨١.٧٠ | ١١.١٨ | ٠.٠٤ | ٩.٢٤ | ٢.٩٩ | ٥.١٦ | باكستان |
| ٩٠.٣٠ | ١.٣٣ | لا ينطبق | لا ينطبق | ١٢.٥٩ | ٤.٢٢ | تركيا |
| ٧٦.٤٢ | ١٠.٩٢ | ٢.٢٦ | ٦.٦٠ | ٨.٣٦ | ٤.٥٦ | الإجمالي |
| ١٠٧.٤٣ | لا ينطبق | ٣.١٩ | لا ينطبق | ٠.٠٥ | ١٠.٦٧ | مصر |
| ٦١.٨١ | ٠.٠٣ | ٩.١١ | ٢٣١٨ | ١٠.٦٥ | ٤.٧٧ | السودان |
| ٣٠.١٢ | لا ينطبق | لا ينطبق | ٤٧.٢٤ | ٢٣.٤٧ | ٠.٨٣ | جنوب إفريقيا |
| ٨٣.٧٠ | ٠.٠١ | ٥.٨٣ | ١٢.٣٢ | ٥.٧٤ | ٧.٦١ | الإجمالي |
| ٧٦.٤٥ | ١٣.٣٩ | ٢.٥٣ | ٤.٧٤ | ٦.٧٩ | ٣.٩١ | الإجمالي الكلي |

المصدر: IBIS.

ثمة عدة أسباب لهذا الخلل في هيكل الأصول في البنوك الإسلامية، أبرزها ما يلي:

١. مشكلة الوكالة (Agency Problem): تمثل العلاقة بين المصرف والمستثمر علاقة موكل ووكيل، فهي تشتمل على مخاطرة مؤداها أن المستثمر قد يحتال في إخبار البنك بالأرباح كما أنه في حالة المضاربة قد يهدر المال من خلال الإدارة المهملة للمشروع نظرا لعدم تحمله خسائر مالية (Iqbal and Llewellyn 2002). ورغم أن البنك في حالة المضاربة لا يتدخل في إدارة المشروع إلا أنه يستطيع ممارسة الرقابة والإشراف عليه، لكن هذا الإشراف قد يضع على عاتق البنك تكلفة زائدة، خاصة في الدول النامية حيث يصعب الوصول إلى المعلومات المحاسبية الدقيقة وينتشر الفساد الإداري وعدم تفعيل القوانين. الأمر الذي دفع البنوك إلى استخدام الصيغ التمويلية الأقل تكلفة والأيسر في معالجتها وهي الصيغ الشبيهة بالديون، والتي يتحمل المخاطرة فيها المستثمر وحده.

٢. مشكلة السيولة، وهي تظهر بسبب كون المضاربة والمشاركة ونحوهما عقودا طويلة الأجل وتشتمل على قدر من المخاطرة، في حين قد يحتاج البنك إلى الاستجابة لطلبات السحب النقدي بصورة فورية، ليحافظ على تنافسيته إزاء البنوك التقليدية (Iqbal 2008)، لذا تفضل البنوك العقود قصيرة الأجل وقليلة المخاطرة كالمرابحة والإجارة. وتزداد

هذه المشكلة حدة عندما تكون البنوك الإسلامية غير متمتعة بميزة المقرض الأخير التي تتمتع بها البنوك التقليدية، نظراً لأن أخذ القروض ذات الفائدة من البنك المركزي ليس متفقاً مع مبادئ البنوك الإسلامية.

٣. المخاطر الائتمانية، نظراً لأن البنوك تفضل تجنب المخاطر فهي تخشى الخسارة إذا ما دخلت في عقد قائم على المشاركة في الربح والخسارة، مما يجعلها تفضل الصيغ التمويلية الأكثر أماناً لتضمن على الأقل استرداد رأس المال.

٤-٥ التجربة الإندونيسية: بعض الدروس المستفادة

أظهرت بعض الدول أداء أفضل نسبياً في هيكل التمويل الإسلامي الخاص بها، ومنها إندونيسيا، والتي كانت نسبة مجموع المضاربة والمشاركة فيها مرتفعة نسبياً، لتصل إلى حوالي ٥٠ بالمائة، مقارنة بمتوسط العينة البالغ ٨ بالمائة (الجدول ٥). ورغم أن التجربة الإندونيسية في المصرفية الإسلامية حديثة نسبياً، إلا أن إندونيسيا نجحت في التغلب على معظم التحديات بالتشريعات الملائمة، كما سيتضح. وبالفعل نجح النموذج الإندونيسي في التأثير على الاستثمار والنمو، فقد أوضحت دراسة (Abduh and Omar 2010)، والتي اعتمدت على بيانات ربع سنوية من ٢٠٠٣-٢٠١٠، أن تمويل المصارف الإسلامية في إندونيسيا يسبب نمو الناتج وفق علاقة جرانجر للسببية عند مستوى معنوية ٥ بالمائة، كما أظهرت معادلات تصحيح الخطأ وجود علاقة سببية موجبة ثنائية الاتجاه بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي. إضافة إلى هذا، فمن مزايا النموذج الإندونيسي وجود نسبة كبيرة من المشروعات الممولة إسلامياً تقوم بها الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، حيث بلغ تمويل هذه المشروعات ٥٤ بالمائة من إجمالي التمويل الإسلامي في إندونيسيا في ٢٠٠٩، سواء من قبل البنوك الإسلامية أو النواذ الإسلامية في البنوك التقليدية (Bank Indonesia 2009). لذلك نلقي في هذا القسم بعض الضوء على هذه التجربة الناجحة.

تعمل إندونيسيا بالنظام المصرفي التقليدي والإسلامي معاً، وقد ساندت الدولة النظام الإسلامي بقاعدة تشريعية قوية تتكون من سلسلة متكاملة من التنظيمات، إلى أن جاء قانون المصرفية الإسلامية في عام ٢٠٠٨ لينظم النظام المصرفي الإسلامي بشكل تام (Ismal 2011)، وتتابع منذ ذلك الحين بعض التنظيمات الفرعية التي عالجت بشكل متعمق القضايا المختلفة التي تعرض لها قانون عام ٢٠٠٨. وتظهر من هذه المجموعة التشريعية بعض السمات المهمة:

- ساعد على انطلاق نمو الصناعة المصرفية الإسلامية سهولة إجراءات الترخيص للبنوك الإسلامية وانخفاض رأس المال المشروط، والذي يساوي ١١٠ ملايين دولار (المادة ٥ من التنظيم رقم ١١/٣/٢٠٠٩). ورغم أن رأس المال المشروط في مصر نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي للفرد ليس مرتفعاً مقارنة بإندونيسيا،^{١٤} إلا

^{١٤} حيث بلغ رأس المال المشروط في إندونيسيا ٣٧٠٠٠ ضعف الناتج المحلي الإجمالي للفرد، بينما بلغ في مصر ٣٢٠٠٠ ضعف الناتج المحلي الإجمالي للفرد، في عام ٢٠١٠.

أن البنك المركزي المصري يبدي تحفظا إزاء منح الترخيص لبنوك إسلامية جديدة أو لنوافذ إسلامية في البنوك التقليدية.

● أكد القانون على أهمية جدوى المشروعات الممولة من البنوك الإسلامية: "من أجل ضمان سير الأمور على نحو ما تقدم في الفقرة (١) (أي قدرة العميل الطالب للتمويل على الوفاء بالتزامه في الأجل المحدد)، فإن البنوك الإسلامية ملزمة بإجراء تقييم مكثف لسلوك وقدرة ورأس مال و ضمانات وأفاق المشروع الخاص بالعميل الطالب للتمويل" (المادة ٢٣ من قانون المصرفية الإسلامية ٢٠٠٨). وهو الأمر الذي ساعد على رفع الكفاءة العامة للمشروعات وخفض احتماليات الخسارة.

● يشجع القانون البنوك التقليدية على إنشاء النوافذ الإسلامية، ويسمح لها بعد ذلك بالتحول إلى بنوك إسلامية مستقلة بناء على موافقة البنك المركزي ومنحه الترخيص لها بإجراءات ميسرة مع اشتراط تبنيتها لجميع المبادئ التي تحكم عمل البنوك الإسلامية. وفي حالة ما إذا بلغت النافذة الإسلامية ٥٠ بالمائة من أصول البنك الأم فعلى البنك التقليدي فصلها إلى بنك إسلامي مستقل.

● يعاقب القانون على مخالفة قواعد الشريعة من قبل البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وتأخذ العقوبات شكل غرامات مالية مختلفة وسنوات مختلفة من الحبس للأفراد المعنيين (المادة ٦٤ من قانون المصرفية الإسلامية ٢٠٠٨).

ومن أهم معالم التجربة الإندونيسية نموذج البنك الريفي الإسلامي، حيث تعمل البنوك الريفية في إندونيسيا جنبا إلى جنب مع البنوك التجارية. والبنوك الريفية هي بنوك محلية صغيرة تعمل لأغراض التنمية في المجتمعات الريفية والمحلية، وقد لعبت بكفاءة دور الوسيط بين البنوك التجارية الكبيرة والعملاء المحليين، نظرا لما تتمتع به من شبكات ترابطية داخل المجتمعات المحلية. وقد تم طرح البنوك الريفية الإسلامية في ذات الوقت مع البنوك الإسلامية الكبيرة. ومع الاعتماد على حجمها الصغير وملكيته المحلية، كان نظام المشاركة في الربح والخسارة في هذه البنوك ملائما لاحتياجات المستثمرين الصغار في المناطق الأقل تنمية، خاصة في نشاط الزراعة ولكن أيضا في الأنشطة الأخرى. وقد شجع القانون على تأسيس هذه البنوك بخفض رأس المال المشروط لها ليصل إلى ١٠٠٠/١ من رأس المال المشروط لتأسيس البنوك الإسلامية الكبيرة، أي ما يساوي ١١٠ آلاف دولار، كما سمح القانون بتفاوت هذا الحد الأدنى عبر المناطق المختلفة، تبعا لمستوى التنمية فيها، بحيث كان أقل في المناطق الأكثر حاجة إلى التنمية. وقد كانت البنوك الريفية الإسلامية في إندونيسيا هي العامل الأساسي الذي ساعد على استحواذ الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر على النسبة الكبيرة المذكورة سابقا من التمويل الإسلامي في إندونيسيا.

وبالتزامن مع ما سبق، واجهت الحكومة الإندونيسية مشكلة السيولة المشار إليها سابقا من خلال تأسيس سوق إسلامية للنقد بين البنوك (الإنتربنك)^{١٥} وسوق إسلامية للمال. وتقوم هذه الأسواق على فكرة المشاركة في الربح والخسارة بين البنوك ذات الفوائض والبنوك ذات العجز والبنك المركزي، حيث تنقل البنوك ذات الفوائض السيولة الزائدة لديها إلى البنك المركزي، والذي يمول البنوك ذات العجز، مع كون هاتين المعاملتين قائمتين على أساس المضاربة أو المشاركة. ومن أجل الاستجابة للاحتياجات قصيرة الأجل يتم توريق عقود المضاربة والمشاركة، ويحصل المتداولون على ربح من تداول هذه الأوراق في سوق النقد، على نحو يشبه تداول الأسهم في سوق المال.

إلا أن هذا لم يكن ليتحقق دون إصدار ما يعرف بالصكوك، والتي كانت من أهم العوامل التي أطلقت نمو المصرفية الإسلامية في إندونيسيا. والصكوك هي أوراق مالية تمثل حقوق ملكية في عقود المضاربة والمشاركة وفي الأعيان المؤجرة، وتخول لصاحبها الحق في الأرباح كما يتحمل مخاطرها، ويمكن تداولها في السوق الثانوية بناء على عوائدها المتوقعة. وتتمثل ميزتها الكبرى في تسهيل الأصول الإسلامية للتغلب على مخاطر السيولة التي قد تواجه البنوك، مع ضمان استمرارية الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل، مما دفع بنمو الأصول الإسلامية في إندونيسيا ليصل إلى نمو ٤٠ بالمائة في المتوسط سنويا.

٦. كيف يمكن الاستفادة من المصرفية الإسلامية في مصر؟

أوضح التحليل النظري أن المصرفية الإسلامية لديها القدرة المحتملة على تعزيز الدور التنموي للجهاز المصرفي المصري من خلال دفع الاستثمار وتوسيع نطاقه ليشمل الشركات الصغيرة والمتوسطة، ثم أوضحت مؤشرات الأداء بشكل عام أفضلية أداء المصارف الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالنسبة لنظائرها التقليدية، قبل وبعد الأزمة المالية العالمية، ثم جاء التحليل القياسي ليبيّن وجود أثر إيجابي للمصرفية الإسلامية على الوساطة المالية في مجموعة متنوعة من الدول النامية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٠، خاصة على مؤشري معدل القروض إلى الودائع ونمو الائتمان. ومع ذلك فخلافا للنظرية دخلت البنوك الإسلامية في الغالب الأعم في التعامل على الأدوات التمويلية الشبيهة بالديون والتي أبعدها عن الأنماط القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، مما حد من قدرتها على تشجيع الاستثمار. وقد أدت إلى ذلك صعوبات كثيرة في البلدان التي تعمل بها البنوك الإسلامية، بما في ذلك الإطار التشريعي غير الملائم ونقص المؤسسات التكميلية، وعدم الخبرة الكافية والنقص في الآليات المتطورة لإدارة المخاطر.

ويقدم هذا القسم الأخير توصيات للاستفادة من نموذج النظام المصرفي الإسلامي في مصر، في ضوء التحديات المختلفة والاستفادة من تجربة إندونيسيا الناجحة. ومن أجل هذا الهدف نذكر العناصر الآتية:

^{١٥} سوق النقد يتم فيها تداول الأوراق متوسطة وقصيرة الأجل، بخلاف سوق المال حيث يتم تداول الأوراق طويلة الأجل.

١. وضع مجموعة كاملة من التشريعات المنظمة للمصرفية الإسلامية تأخذ في اعتبارها خصائص البنوك الإسلامية وتشتمل على ما يلي:

١-١ تفعيل دور المضاربة والمشاركة من خلال:

أ. معالجة مشكلة الوكالة عن طريق تقوية موقف البنك إزاء المستثمر: ويمكن أن يتحقق هذا من خلال المعاقبة الصارمة للتدليس ولمخالفة العقد من قبل المستثمر، وعن طريق إطار إجرائي كفاء يتيح للبنك الحصول على حقوقه في مثل تلك الحالات. وينبغي للقانون أن يحدد بوضوح نطاق القيود التي يمكن للبنك أن يفرضها على المستثمر ليحقق التوازن بين حقوق كل من الطرفين. وينبغي للقانون أيضا أن يمنح للبنوك الحوافز على التوسع في المضاربة والمشاركة وغيرهما من الأدوات التي تمثل حقوقا في الملكية، كالإعفاءات الضريبية على الأرباح المحققة من هذه الأدوات، ويمكن هيكلة هذه الحوافز بناء على الأولويات التنموية لتشجيع قطاعات معينة، ولمساعدة الشركات الصغيرة. إلى جانب هذا، فالخسائر التي ترجع إلى إهمال المستثمر أو عدم التزامه بالقيود التي وضعها البنك يتحملها المستثمر بالكامل. كذلك يمكن اقتسام التكاليف المرتبطة بالرقابة والإشراف بين البنك والمستثمر من خلال التأثير على معلمات المشاركة في الربح. وأخيرا، ينبغي للقانون أن يشترط على البنوك إجراء تقييم مسبق دقيق للمشروعات المحتملة التمويل، وفقا لمعايير وقواعد محددة لتأكيد كفاءة الاستثمارات وسلامة النظام المصرفي.

ب. معالجة مشكلة السيولة: وأول الحلول لهذه المشكلة هو توريق الأصول الإسلامية طويلة الأجل عبر إصدار الصكوك، وهو ما يتطلب سوقا ثانوية تتسم بالكفاءة لتداول هذه الأوراق والتفاوض عليها، وعلى الدولة دور كبير في توفير البنية التحتية القانونية لتأسيس هذه السوق. ثانيا، من المهم إنشاء سوق إسلامية للإنترنت لمعالجة الاختلالات في السيولة (Solé 2007).

ج. تخفيض مخاطر الائتمان: ولهذا الغرض ينبغي أن تحسب النسب من الأرباح لكل مشروع وفقا للمخاطرة الكامنة والعائد المتوقع بحيث يتم تعويض البنك عن المخاطرة الزائدة بالنسبة للأدوات الشبيهة بالديون. ولا شك أن الإعفاءات الضريبية وتسهيل الإجراءات وحماية حقوق الملكية وحماية الممول تقلل بسهولة من تكلفة المشروع ومن ثم تساعد على الاستعاضة عن كلفة المخاطرة المرتبطة بالمشاركة في الربح والخسارة.

٢-١ تنظيم البنوك الإسلامية في ضوء خصائصها.^{١٦} إذ إن إخضاع البنوك الإسلامية لذات الإطار التنظيمي للبنوك التقليدية، والتي تختلف في طبيعة عملها، قد يؤدي إلى نقص كبير في الكفاءة. لذا ينبغي للقانون معالجة عدة

^{١٦} تعتمد هذه النقطة على دراسة دوابية (٢٠٠٩).

قضايا مرتبطة بالعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي (دوابة ٢٠٠٩؛ Iqbal, Ahmed 2001; Honohan 1998 and Khan)، ومن أهمها ما يلي:

أ. هناك حاجة إلى إعادة النظر في الاحتياطي القانوني والذي يشترطه البنك المركزي^{١٧} لضمان حد معين من السيولة لدى البنوك تقيد قدرتها على خلق النقود، عندما يتعلق الأمر بالبنوك الإسلامية، حيث يجعل نسبة مهمة من موارد البنوك الإسلامية معطلة، مما يمنع الاستثمار الأمثل لهذه الموارد ويقلل من عوائد البنوك الإسلامية، كما أنه لما كانت الحسابات الجارية فقط هي المضمونة في المصرفية الإسلامية أصبحت الحاجة إلى ضمان السيولة أقل منها في المصرفية التقليدية. بالإضافة إلى هذا، فخلق البنوك الإسلامية للنقود محدود للغاية لأن معظم الأموال لديها مستخدمة في مشروعات حقيقية ولا يوجد فرصة لأن يعاد وضع الأموال مرة أخرى في الجهاز المصرفي.

ب. تشمل متطلبات السيولة التي يفرضها البنك المركزي، والتي تمثل نسبة دنيا من الأصول السائلة إلى الالتزامات، أصولاً لا تستخدمها البنوك الإسلامية كمختلف الأوراق ذات الفائدة، مما يرغم البنوك الإسلامية على الاحتفاظ بكمية كبيرة من النقد، للوفاء بشرط الحد الأدنى من الأصول السائلة. ويتمثل الحل في تصميم هيكل خاص لمتطلبات السيولة للبنوك الإسلامية يأخذ في اعتباره الأصول التي تم توزيعها ويستبعد الأصول غير المتوافقة مع الشريعة. إضافة إلى ذلك، ليست هناك حاجة لأن يكون الحد الأدنى من الأصول السائلة مساوياً للنسبة في المصرفية التقليدية، حيث إن بعض أنواع حسابات المدخرين في البنوك الإسلامية هي بطبيعتها عقود طويلة الأجل.

ج. ثمة حاجة إلى إعادة النظر في القيود علي حافظة الائتمان في البنوك، فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية، بما في ذلك السقوف على استثمارات البنوك في الأوراق المالية (ومنها الأسهم) والتمويل العقاري والتأجير التمويلي، إذ إن هذه القيود تتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية التي تستهدف الاستثمار في الأنشطة الحقيقية.

د. وبالمثل، تحتاج القيود على التعامل في الأصول الثابتة والمنقولة إلى إعادة النظر، لأنها تمثل عائقاً للبنوك الإسلامية التي يعتمد جزء من نشاطها على المرابحة والإجارة. ومن المعلوم أن هذه الأدوات تتطلب أن يتاح للبنوك الإسلامية حرية بيع وشراء الأصول الثابتة والمنقولة.

هـ. يتم في البنوك التقليدية معاملة الفائدة المدفوعة على أنها مصروفات قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، لذا ينبغي أن تتمتع البنوك الإسلامية بمعاملة مماثلة فيما يتعلق بأرباحها الموزعة.

^{١٧} وهو يبلغ في مصر ١٠ بالمائة من الودائع بالجنيه و ١٠ بالمائة من الودائع بالدولار.

٣-١ تسهيل منح التراخيص لتأسيس البنوك الإسلامية الجديدة، والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية شريطة أن تكون عملياتها وحساباتها المالية مستقلة تماما عن الجانب القائم على الفائدة من البنك.

٤-١ تشجيع تأسيس البنوك المحلية الإسلامية الصغيرة، على غرار نموذج البنوك الريفية في إندونيسيا، مع اشتراط رأس مال منخفض، ومع منح الحوافز لتلك البنوك التي تبدأ نشاطها في المناطق الأقل تنمية كالصعيد مثلا، ومع تنظيم العلاقات الترابطية بينها وبين البنوك الكبيرة.

٥-١ تعريف وتنظيم الصيغ التمويلية المختلفة. ومن الجدير بالذكر أن المصرفية الإسلامية تشتمل على أدوات كثيرة غير التي سلف ذكرها في هذه الورقة. مما يجعلها تستجيب لمختلف الاحتياجات الاستثمارية.

٦-١ وضع معايير مناسبة للمحاسبة والمراجعة، ويمكن للقانون بهذا الصدد الاستفادة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي أنشئت عام ١٩٩٠ وهي منوطة بإصدار المعايير المتعارف عليها دوليا حول المحاسبة والمراجعة في البنوك الإسلامية (Solé 2007). كذلك ينبغي تبني المعايير الدولية للحوكمة وإدارة المخاطر وفقا لإرشادات المجلس العالمي للخدمات المالية الإسلامية. وسوف يساعد هذا على تزويد القانون بطابع احترافي قوي ويسمح باتساق البنوك الإسلامية المصرية مع نظائرها العالمية.

٧-١ تأسيس هيئة رقابية شرعية موحدة تقوم بدور التأكد من شرعية المنتجات والتعاملات الإسلامية وضمان الاتساق داخل السوق.

٢. تشجيع صناعة التأمين الإسلامي عن طريق التشريع الملئم الذي ينظم عملها وعلاقتها بالهيئة العامة للرقابة على التأمين. ذلك أن شركات التأمين الإسلامي تلعب دورا مهما في دعم أنشطة البنوك الإسلامية، خاصة على جانب تخفيض المخاطر، وهناك حاليا في مصر ثماني شركات للتأمين الإسلامي (IFIS 2011)، إلا أنها لا تقوم بدورها وفقا لقدراتها الكامنة نظرا لغياب الإطار التشريعي الملئم ونقص الوعي العام.

٣. نشر الوعي المجتمعي بالمصرفية الإسلامية من خلال حملات التوعية، وهو ما يقتضي تعاوننا وثيقا بين المؤسسات المالية الإسلامية والحكومة، إضافة إلى التواصل مع مجتمع الأعمال، لا سيما الشركات الصغيرة، والتواصل مع القطاع العائلي أيضا.






٤. ينبغي لخبراء المصرفية الإسلامية والخبراء الاستراتيجيين في هذا المجال أن يبحثوا عن المنتجات المبتكرة التي تستجيب لمتطلبات السوق المتغيرة باستمرار، والتي لا تقتصر على الأدوات التمويلية الإسلامية في المضاربة أو المشاركة أو غيرها من العقود الموجودة حاليا، ولكن تتسع لتشمل كل منتج مصرفي لا يتعارض مع قواعد الشريعة. والخبراء الاستراتيجيون يستخدمون اليوم ما يعرف بالهندسة المالية لاستحداث أدوات مصرفية متطورة، فينبغي

للمصرفيين الإسلاميين في مصر أن يكونوا على دراية دائمة بمثل هذه المنتجات وأن يسعوا لتفعيل تلك الأدوات التي ترسخ دور الوساطة المالية.

أخيرا، ينبغي التأكيد على أن المناخ الاقتصادي الكلي عامل مهم يؤثر على البنوك الإسلامية، ومن ثم فينبغي للسياسات الاقتصادية الكلية أن تعمل على تحسين بيئة الأعمال وتوفير مزيد من المساندة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وهذا الأمر، إذا ما اقترن بالحزمة أنفة الذكر من الدعم المؤسسي، سوف يضمن عملا سليما للمصرفية الإسلامية.

هذه العناصر، إذا ما تم تطبيقها بشكل تدريجي، في إطار من تزايد الطلب على الائتمان وفي ظل اقتصاد متنام وجاذب للاستثمارات، تجعل من النموذج المصرفي الإسلامي سبيلا واعدة لتحقيق التنمية في مصر.

الملحق ١: بعض المؤشرات الوصفية للعيينة



الملحق ٢: نتائج الانحدار لعينتي البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على حدة

| (٣) | | (٢) | | (١) | | |
|------------------------------------|------------------|------------------|------------------|---------------------|------------------|----------------------------------|
| السندات الحكومية إلى إجمالي الأصول | | نمو صافي القروض | | نسبة القروض للودائع | | |
| البنوك الإسلامية | البنوك التقليدية | البنوك الإسلامية | البنوك التقليدية | البنوك الإسلامية | البنوك التقليدية | |
| | | ٨.٣٦٦- | **١٣.٧٩- | *٠.٦٢٨ | ***٠.٢٧٧ | لوغاريتم إجمالي الأصول |
| | | (٢٩.٠٤) | (٦.٢٧٩) | (٠.٣٤٤) | (٠.٠٧٩٩) | |
| | | ٠.٢٣٤ | **٠.٤٦١ | *٠.٠٢٣٠- | ***٠.٠٠٨٤٥- | تربيع لوغاريتم إجمالي الأصول |
| | | (١.٠٣٣) | (٠.٢٢١) | (٠.٠١٢٥) | (٠.٠٠٢٨٨) | |
| ٠.٠٠١٦٢- | ٠.٠٠٠٨١٣- | **١.٤١٥ | ***٢.٦٤٠ | ٠.٠٠٠٤٤٥ | ***٠.٠٠٦٨٢- | نمو الناتج المحلي الإجمالي |
| (٠.٠٠١٢٤) | (٠.٠٠١٠٦) | (٠.٧٠٤) | (٠.١٨٣) | (٠.٠٠٩٠٣) | (٠.٠٠١٦٧) | |
| ***٠.١١٧- | ***٠.٢٣٤- | | | | | القروض الصافية إلى إجمالي الأصول |
| (٠.٠٣٥٩) | (٠.٠٤٧٤) | | | | | |
| | | ***٠.٢٦٣ | ***٠.٤٦٣ | | | نمو الودائع |
| | | (٠.٠٣٦٤) | (٠.٠١٨٠) | | | |
| ***٠.١١٦ | ***٠.٢٢٦ | ٩٢.٧٣ | **١٠٠.٥ | ٣.١٥٧- | **١.٢٧٣- | الثابت |
| (٠.٠٢٢١) | (٠.٠٢٩٢) | (٢٠٣.٠) | (٤٤.١٦) | (٢.٣٦٦) | (٠.٥٥١) | |
| ٣٥ | ٢١٧ | ٥٢٩ | ٢٩٦٢ | ٦١٤ | ٣٢٠٣ | المشاهدات |

المراجع باللغة العربية:

البنك الدولي. مؤشرات التنمية العالمية.

البنك المركزي المصري. النشرة الشهرية. أعداد متفرقة.

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. ٢٠٠٦. تعداد السكان والمباني والمنشآت.

دوابة، أشرف. ٢٠٠٩. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. دراسة تطبيقية على مصر. مصر المعاصرة. يناير. العدد ٤٩٣. السنة المائة. القاهرة.

المركز المصري للدراسات الاقتصادية. بارومتر الأعمال نصف السنوي. أعداد متفرقة.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Abduh, M. and M. A. Omar. 2010. "Does Islamic Bank Promote Economic Growth and Poverty Reduction in Indonesia? An ARDL Bound Testing Approach." *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*.

Akkas, S. 1996. *Superiority of Islamic Banking*. Bangladesh Open University (Bangladesh Open University).

Ali, S. S. 2011. *Islamic Banking in the MENA Region*. Islamic Development Bank - Islamic Research and Training Institute and the World Bank.

Bank Indonesia. 2009. *Indonesian Islamic Banking Outlook 2010*. Bank Indonesia.

Bankscope. Bankdataset. Bureau van Dijle. Bvdinfo.com.

Beck, T, R. Levine, and N. Loayza. 1999. *Financial Intermediation and Growth: Causality and Causes*. Central Bank of Chile, Working Paper No 56.

Dobronogov, A, and F Iqbal. 2005. *Economic Growth in Egypt, Constraints and Determinants*. The World Bank. Working Paper No. 42.

Haque, N. and A. Mirakhor. 1986. *Optimal Profit-Sharing Contracts and Investment in an Interest-free Islamic Economy*. Washington, D.C.: International Monetary Fund.

Honohan, P. 2001. *Islamic Financial Intermediation: Economic and Prudential Considerations*. Development Research Group and Financial Sector Strategy and Policy Department (The World Bank).

IBIS (Islamic Banks and Financial Institutions Information).
www.ibisonline.net/islamic_banks/industryhighlights.aspx.

- IDB (Islamic Development Bank). 2010. *Islamic Finance and Global Financial Stability*. Islamic Development Bank.
- IFC (International Finance Corporation). 2008. *Egypt Country Profile 2008*. International Finance Corporation (IFC).
- IFIS (Islamic Finance Information Services). 2011. *Islamic Finance in Egypt*. Islamic Finance Information Services.
- Ismal, R. 2011. *Islamic Banking in Indonesia: Lessons Learned*. The Annual Meeting on Trade and Development. Geneva: UNCTAD.
- Iqbal, Z. 2008. *Challenges Facing Islamic Financial Industry*. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*.
- Iqbal, M., A. Ahmed, and T. Khan. 1998. "Challenges Facing Islamic Banking." *Islamic Development Bank* occasional paper No. 1.
- Iqbal, M. and D. Llewellyn. 2002. *Islamic Banking and Finance: New Perspectives on Profit-Sharing and Risk*. Massachusetts: Edward Elgar Publishing, Inc.
- Iqbal, Z. and A. Mirakhor. 2007. *An Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice*. Singapore: John Wiley & Sons (Asia) Pte Ltd.
- Khan, M. 1986. *Islamic Interest-Free Banking: A Theoretical Analysis*. International Monetary Fund Staff Papers 33, no. 1: 1-27. Washington, D.C.: IMF.
- . 1989. "Towards an Interest-Free Islamic Economic System." *Journal of King Abdul-Aziz University: Islamic Economics*: pp. 3-38. Jeddah.
- Nasr, S. 2008. *Access to Finance and Economic Growth in Egypt*. Washinton, D.C.: The World Bank.
- . 2009. Are Banks in Egypt Catalysts for Economic Development? Oxford Business & Economics Conference (OBEC). Oxford: Oxford University.
- Solé, J. 2007. *Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems*. International Monetary Fund WP/07/175. Washington, D.C.: IMF.